

## الاستحقاقات الدستورية في لبنان ومهلها

(المحامي د. ادغار قبوات)

### المقدمة

انّ ممارسة السلطة التنفيذية لصلاحياتها، أقله منذ اتفاق الطائف، اثبتت الوهن في النظام اللبناني، فضلاً عن الثغرات والعثرات والتناقضات والالتباسات التي اعترته، والتي افضت كلها الى تعطل عجلته وايقاع البلاد في ازمان دستورية وجودية متكررة ومختلفة، فكانت مثلاً بدعة الثلث المعطل من داخل الحكومة التي كرّسها اتفاق الدوحة، فضلاً عن بدعة نصف مبدأ التضامن الوزاري (Solidarité Ministerielle) الذي يعتبر ركناً اساسياً من اركان السلطة التنفيذية، لا بل من مقدّساته في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية.

الأثم، من جهة ثانية، وبالرغم من الالتباسات هذه، وضعت الدساتير لمواكبة المجتمعات وليس العكس. ما من دستور في العالم إلا ويتبين بعد وضعه موضع التطبيق انه تعتره ثغرات ونواقص، وان العديد من نصوصه غير واضحة او تحتمل أكثر من تفسير، إما لعدة في الصياغة او لأن النص غير جازم. وإلى ذلك، تظهر الحاجة، مع مرور السنين، على ضرورة تعديل بعض مواد لتتلاءم مع ما طرأ من تحولات في المجتمع على جميع الصعد. فالدستور، اي دستور، يخضع لقاعدتين: قاعدة الاستمرار، وقاعدة التطور.

قد تبدو هاتان القاعدتان في الظاهر متناقضتين، إلا انهما في الواقع متكاملتان. فبمقتضى القاعدة الأولى، الدستور يوضع ليدوم، فهو القانون الأسمى الذي يحدد طبيعة النظام السياسي في الدولة، وكيفية تشكيل السلطات العامة وتنظيم عملها، فضلاً عن انه يكفل حقوق المواطنين وحررياتهم. لهذه الأسباب، لا يبذل الدستور، او يعدل بالسرعة والسهولة التي تلغى فيها القوانين العادية، ولكنه، من جهة اخرى، يعالج شؤون مجتمع بشري الذي يعتبر بنكوينه ديناميكي، في حراك دائم وتطور مستمر. تأسيساً على ذلك، لا يمكن للدستور ان يظل راكداً، بل لا بد من ان يترافق مع تطور المجتمع وما يحصل فيه من مستجدات، اما عن طريق إجراء التعديلات الضرورية عليه او عن طريق تفسير مواد بما يتلاءم وروح العصر، لئلا يعتريه التحجر. لذلك، ما من دستور إلا وينطوي على آلية لتعديله.

لا يشذ الدستور اللبناني عما ذكر. إلا ان تعديل الدستور في لبنان ليس بالأمر السهل، كما ان تفسير احكامه كثيراً ما تثير خلافات مستحكمة بين رجال القانون واهل السياسة تتسم بالحدة والتصلّب قلما نجد مثيلاً لها في الدول الأخرى. لا يعود ذلك إلى كون نصوص الدستور اللبناني أكثر تعقيداً او اقل وضوحاً من سواه من الدساتير، بل يعود إلى اسباب تتصل بتركيبية المجتمع اللبناني الطوائفية وما يتولد عنها من انقسامات سياسية عميقة وحساسيات مفرطة تشتدّ وتهدأ طبقاً للظروف المحلية والإقليمية.

انطلاقاً من ذلك، ولد الدستور اللبناني في 23 ايار 1926 بعد مخاض عسير في ظل مفارقة تاريخية لها معانيها ودلالاتها الإقليمية بين السلطة المنتدبة والأحداث التي جرت في سوريا عام 1925. وتعُدّل الدستور مرات عدة على مرّ الزمن، في عهد الانتداب (1927)، (1929) وعند إنهائه (1943) تنزيهاً للدستور من رواسب الانتداب وتكريساً للاستقلال، وبعد نيل لبنان استقلاله هذا. إلا انه ينبغي الإشارة إلى التعديل الأبرز والأعمق الذي اعترى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري رقم 18 الصادر تاريخ 21\9\1990، والذي رمى إلى "إجراء تعديلات على الدستور تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني" (اتفاق الطائف).

لقد اثبتت التجارب الأخيرة بأن الصيغة الراهنة للدستور اللبناني، تشوبها عيوب وتناقضات وثغرات كثيرة، أصبح الدستور معها كهلاً عليلاً وعاجزاً على مواكبة الحياة العامة، وهو بالمناسبة، من حيث الأقدمية، عميد الدساتير العربية السارية المفعول، ولم تسعفه جرة اتفاق الطائف بما يستمد منه وجود معزز بممارسة صحيحة او استمرار مزخم في ظل المفاهيم الحديثة للمواطنة والحقوق والحريات العامة والخاصة، وواجبات الدولة تجاه المواطنين في كل الحقول والميادين، ونظرية السيادة الوطنية في ضوء تعاضد حضور الشرعية الدولية.

فالشواذب ليست فقط في الممارسة الخاطئة والانتقائية او المغرضة للدستور، بل تكمن ايضاً في الدستور ذاته، سيما في الصيغة الراهنة بعد تعديلات 1990، والتي لم تصدر بشأنها اية قوانين تطبيقية من شأنها تقليص مساحة العيوب والتناقضات والثغرات الاجرائية التي سببت شتى انواع التعثر بمعرض القيام بتطبيقه من قبل السلطات العامة.

فاذا كان من المستعصي مناقشة ومعالجة كل الثغرات الدستورية التي تعتري الدستور اللبناني من الناحية الاجرائية، فلا شيء يمنع من تسليط الضوء على المواد التي اغرقت لبنان في الشغور المستحكم لأشهر او لسنوات جمّة، مما ادّى الى شلّ مؤسساته الحيويّة بكل مفارقاتها الفاتلة. تأسيساً على ذلك، سوف نتطرّق الى أربع اشكاليات دستورية، من شأنها، إذا تعدّلت النصوص الدستورية التي تنظّمها، ان تؤسس الى انتظام عمل المؤسسات السياسية المولجة بتطبيقها، ممّا قد يرتدّ حكماً على حسن اداء السلطة العامة المعنية بتطبيق النص الدستوري، والى المساهمة الجديّة في وضع حدّاً نهائياً للفراغ المؤسّساتي الذي يعتري هذه المؤسسة او تلك عند حلول اي استحقاق دستوري.

تتخصر الاشكاليّة الاولى المراد مناقشتها في الاساس، بكيفيّة اجراء الانتخابات الرئاسية في لبنان، والتي تناولها المشترع الدستوري في المواد 49، 62، 75، 74، 73 من الدستور، لا سيما لناحية مسألتي نصاب الحضور واكثرية التصويت، او الأسس التي يجب ان تبنى عليها عملية احتساب عدد النواب (الحاضرين او الذين يتألف منهم المجلس النيابي) او الفرق ما بين جلسة الانتخاب ودورات الاقتراع وغيرها من الاشكاليات الدستورية المرتبطة عضويًا بانتخاب رئيس الجمهورية (1). ثانياً، سوف نتناول اشكالية الاستشارات النيابية الملزمة والمهلة المعطاة لرئيس الجمهورية للمباشرة بها لتسمية رئيس الحكومة المكلف وفقاً للمادة 53 فقرة 2 من الدستور، فضلاً عن تحديد موجب الالزام المفروض على رئيس الجمهورية والمعايير الحسابية الآيلة الى تسمية الرئيس المكلف على ضوء النتائج المنبثقة عن الاستشارات (2).

بعد ذلك، سوف نتناول اشكالية المهلة لتشكيل الحكومة من قبل رئيس الحكومة المكلف بالتعاون مع رئيس الجمهورية، على ان يصار الى دراسة المواد 53 (4) و64 و69 من الدستور، وذلك بعد مناقشة الآراء المتضاربة والحلول المستنبطة فقهيًا بهذا الشأن كسحب التكليف مثلاً بعد تعذرّ رئيس الحكومة من التأليف بعد انقضاء مهلة معقولة او غيره من الخيارات كحل مجلس النواب ودعوة الهيئات الناجبة لإعادة تكوين السلطة او غيره من الحلول، مسلّطين الضوء على الفترات الزمنية الطويلة التي اعترت حكومات تصريف الاعمال في لبنان (3). اخيراً، لا بد من تناول ايضاً اشكالية عدم فرض الدستور اللبناني لمهلة على الوزراء او على رئيس الحكومة للتوقيع على مقرّرات رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة 54 من الدستور، الامر

الذي فوّت على اللبنانيين مثلاً اقرار قانون الزواج المدني الاختياري عام 1998 بسبب احتفاظ الرئيس رفيق الحريري به وعدم ادراجه على جدول اعمال مجلس الوزراء في حينه لإقراره، عمدا ودون اي مبرّر (4).

اما لناحية المنهجية المتبعة في الشكل، فبعد تشخيص وتحديد هذه الاشكاليات الدستورية التي اسست لهذه الازمات السياسية المفتوحة، لا بدّ ان يصار، وبالنسبة لكل اشكالية، الى الاستنبات عن طريق السرد التاريخي، من سوء صياغة النص الدستوري المشكو منه، والذي فتح المجال امام السلطات العامة لازدواجية التفسير ولسوء التطبيق. الا انه، من المجدي ايضاً، عرض الآراء الفقهية التفسيرية المتناقضة. وبما ان الدستور اللبناني هو مقتبس من دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا، فلا بدّ من مقارنة النص المشكو منه مع النصوص الفرنسية المعمول بها آنذاك، لا سيما لجهة التدقيق بكيفية تطبيقه في المصدر، او في اي بلد آخر يتمتع بالنص عينه، وذلك لأخذ العلم عن كيفية تطبيق النص في هذه الدول قياساً مع لبنان. بعد ذلك، لا بدّ من صياغة بعض النصوص البديلة، وادراجها في جدول لمقارنتها مع النصوص الحالية تسهيلاً للقراءة، ومنعاً من تكرار الازمات الدستورية عند حلول اجل كلّ استحقاق دستوري، لينهض لبنان من كبوته، وليرتقي إلى مستوى الدول المتطورة دستورياً لناحية تنمية وتفعيل مؤسساته السياسية، وتنظيم العلاقة بينها، فضلاً عن اصلاح القواعد الدستورية الإجرائية، لا سيما على مستوى السلطة التنفيذية، لتتعم بشيء من المرونة في ادائها الوظيفي.

- ان انتقاء الاشكاليات هذه، يعود الى كونها اسست لأزمات وجودية على مستوى السلطة التنفيذية في لبنان، تسببت في بعض الحالات بسنوات من الشغور الوظيفي. تأكيداً على ذلك، إن الأزمة السابقة التي أنتجت اتفاق الدوحة وانتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية، مروراً بانتخاب الرئيس ميشال عون على سدة الرئاسة عام 2016 بعد أكثر من 46 دورة اقتراع، اي بعد سنتين من انتهاء ولاية سلفه الرئيس ميشال سليمان، وصولاً الى الأزمة الرئاسية المفقوة اليوم لانتخاب رئيس للجمهورية اللبنانية خلفاً للرئيس عون، هي خير دليل على ذلك. ان الازمات السالفة الذكر لا تشكل الآ عينة من الخلل البنيوي الذي يشوب الآلية الدستورية اللبنانية الخاصة بعملية انتخاب رئيس الدولة (المادة 49 المعدلة بالقوانين الدستورية الصادرة تباعاً في 1927/10/17 و 1929/5/8 و 1947/1/21 و 1990/9/21).

أكثر من ذلك، أظهرت التجربة اللبنانية ان الشغور في منصب الرئاسة الأولى، ينسحب على السلطات الدستورية الأخرى. فهو يشلّ السلطة التنفيذية برمّتها أولاً، وتبقى محكومة بالشلل بفعل عدم وجود رأس للبلاد، لا سيما لجهة التخبط والتشابك في الصلاحيات بين طرفي السلطة التنفيذية. كما يشلّ ثانياً السلطة التشريعية التي تجد نفسها، في ظل الشغور الرئاسي، غير قادرة على التشريع كونها اصبحت هيئة انتخابية فقط بمقتضى المادة 75 من الدستور، بفعل استمرار عدم وجود رئيس للجمهورية، ولا يحق لها تالياً عقد جلسات تشريعية بغياب رأس البلاد. فكلما تعثّر امر اجراء الانتخابات الرئاسية في موعدها، كلما نثر الشلل المؤسّساتي شباكه على المؤسسات الدستورية كافة.

- الآ انه، ومن ناحية ثانية، قد يكون مصدر الفراغ في بعض الاحيان، رئيس الجمهورية نفسه، لا سيما في عدم دعوته الكتل النيابية ضمن مهلة وجيزة لإجراء الاستشارات النيابية الملزمة تمهيداً لتسمية الرئيس المكلف. وبالفعل، كشفت الازمات السياسية التي مرّ بها لبنان مؤخراً مدى الضبابية التي تكتنف الدستور اللبناني ما بعد الطائف في العديد من مواده، وتكاد هذه الضبابية تبلغ أطراف الظلمة في دائرة تلاقي صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في عملية استيلاء السلطة الإجرائية، ولعلّ الإستشكال يبدأ على مشارف هذه الدائرة اي في مرحلة التكليف التي تسبق مرحلة التأليف، حيث يسمّى رئيس الجمهورية الشخصية المكلفة بتأليف الحكومة.

فانتقلت عملياً تسمية رئيس مجلس الوزراء من رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب، ولكن المشتري أعفل تحديد النسبة التي تفرض على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب لتعيين الرئيس الجديد لمجلس الوزراء، وهل انه يجب على المرشح ان يفوز بأكثرية اصوات المجلس النيابي لكي يسمّى من قبل رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء؟ ام ان الأكثرية النسبية كافية بحد ذاتها لإعلان تكليفه؟ وهنا طرحت مسألة مدى إلزامية رئيس الجمهورية بالتقيّد بنتائج هذه الاستشارات النيابية، وبالتالي، هل ان رئيس الجمهورية مقيد فقط بإجراء هذه الاستشارات النيابية، او انه ملزم ايضاً بنتائجها دون اية قدرة له على تجاوزها تحت اي ظرف كان؟ أكثر من ذلك، هل يجوز الاستمرار في عدم تقييد رئيس الجمهورية بأية مهلة لدعوة الكتل النيابية الى القصر الجمهوري لإجراء الاستشارات النيابية الملزمة؟

- كما انه ثبت من ناحية ثالثة، ومن خلال التجارب التي مرّ بها لبنان، ان عملية تشكيل الحكومات في لبنان، كانت تستغرق أشهر، وحتى سنوات، مما كان يشلّ السلطة التنفيذية برمتها، ويعود ذلك الى كونه لم يتبين من نصوص الدستور اللبناني انها تحتوي على مواد تلزم رئيس الحكومة المكلف بمهلة لتأليف الحكومة الجديدة بعد تكليف رئيسها. بالتالي، لم يحدد الدستور مهلة زمنية لممارسة الحكومة صلاحياتها بالمعنى الضيق لتصرف الأعمال نتيجة استقلالها او اعتبارها مستقلة وفقاً للمادتين 64 و69 ما الدستور، في حين ان الدستور ذاته حدد مهلة زمنية للحكومة بعد تأليفها كي تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة، إذ لحظت المادة 64 فقرة 2 انه ينبغي على الحكومة ان تقوم بواجبها الدستوري بمهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها.

- رابعاً، اثبتت التجربة على انه عدم فرض مهلة على الوزراء او على رئيس الحكومة للتوقيع على مقرّرات رئيس الجمهورية، في الوقت الذي يفرض على هذا الأخير مهلة معينة لاتخاذ هذه المقرّرات، مرده حماية مصالح الناس التي تستدعي الاستعجال في اتخاذ القرارات. اما مسألة تقييد رئيس الجمهورية بمهل محدّد تحت طائلة إسقاط حقه بالصلاحيات المنوطة به بعد انقضاء تلك المهلة، تعدّ مساً وانتقاصاً لصلاحياته، في ظل إعطاء سلطة استثنائية لكلّ من رئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس النواب او لأي وزير، بالاحتفاظ بمشاريع القوانين او مشاريع المراسيم وعدم البت بها دون اي تقييد او مساءلة.

تأسيساً على ذلك، تبين جلياً في كل استحقاق رئاسي، أن استمرار شغور منصب رئاسة الجمهورية في لبنان وعجز مجلس الوزراء عن اتخاذ القرارات ما لم تحظّ بإجماع أعضاء الحكومة من جهة، او عدم الزام رئيس الجمهورية بمهلة للدعوة الى الاستشارات النيابية الملزمة، او عدم وجود نص دستوري لتقييد الرئيس المكلف بمهلة لتشكيل الحكومة، او عدم الزام الوزير او رئيس الحكومة بمهلة للتوقيع على مقرّرات رئيس الجمهورية، أظهرت جميعها افتقار الدستور اللبناني الى ضوابط تحول دون وقوع البلد في الفراغ، لذا يبدو من الضروري تعديل الدستور لإدخال مواد فاعلة تمنع أي شلل على مستوى مؤسسات الدولة. من المجدي مثلاً ان يحتوي الدستور اللبناني على نص مقتبس من القوانين الدستورية الألمانية مفاده انه فيما خص عملية تأليف الحكومة، ثمة استحالة لحلّ أو استقالة الحكومة القائمة قبل تأليف حكومة جديدة أخرى بصفة مسبقة لتفادي الوقوع في الفراغ الحكومي.

قد احتاطت مجموعة من الدول لإشكالية تعذرها عن انتخاب الرئيس ونذكر على سبيل المثال لا الحصر كل من النموذجين الألماني واليوناني. إن المادة 54 من القانون الأساسي الألماني لعام 1949 تنصّ على انه يتم انتخاب رئيس جمهورية ألمانيا الفدرالية بصورة غير مباشرة من قبل البوندستاغ وذلك بعد تفصيل حالة عدم

حصول اي مرشح على الأغلبية المطلوبة من هذا المجلس لانتخابه. اما في اليونان، فالمادة 32(1) من الدستور تفرض في مثل هذه الحالات، حل مجلس النواب العاجز على انتخاب الرئيس، وإجراء انتخابات نيابية جديدة لانتخاب رئيس الجمهورية العتيد.

إذاً، ان التجربة المديدة مع ما رافقها من انحرافات واختلالات في الممارسة، كشفت ان الصيغة الدستورية التي اعتمدها اتفاق الطائف بغرض تأمين "التشاركية الطائفية" تكتنز اشكاليات كبرى، ومازق كامنةً واسئلةً حادةً، لا سيما على مستوى السلطة التنفيذية المناط بها امر تنفيذ السياسة العامة المنتهجة من قبل السلطة التشريعية. فأثبتت التجربة من الناحية الاجرائية، عن مدى فشل السلطة التنفيذية المعمول بها في ظل اتفاق الطائف بكل تجلياتها المأساوية، فتبين الى اي مدى المغامرة بالمواعمة بين النظام التوافقي من جهة والنظام البرلماني من جهة اخرى، والذي نلتمسه في الاشكاليات الاربعة المطروحة، حمل في طياته بذور تصدع الصيغة الدستورية الراهنة. لهذه الاسباب، كان لا بد من طرح ديناميّة اجرائية جديدة لتسيير امور الناس، ووضع حدّاً نهائياً " للتشاركية" المزيفة التي تبينت لاحقاً "تشابكاً في الصلاحيات" ليس الآ، لتعدو السلطة الاجرائية الذراع التنفيذي الحقيقي للسلطة، وليست كهلاً عليها وعلى اللبنانيين.

**القسم الأول: اشكالية اجراء الانتخابات الرئاسية في لبنان.**

**أولاً: الاشكاليات على المستوى الاجرائي.**

ما من مادة من مواد الدستور طالها التعديل وكانت مدار جدل وخلاف مثل المادة 49. فقد عدلت هذه المادة حتى الآن سبع مرات، وهي مازالت تثير، منذ نصف قرن، مناقشات حامية وآراء متضاربة ويتجدد الانقسام حولها كلما اشرفت ولاية رئيس الجمهورية على الانتهاء. انحسر الاختلاف في تفسير هذه المادة منذ عام 1958، حول مسألة نصاب الحضور الذي لم يحدد في متن المادة الدستورية المذكورة اعلاه، بعكس اكثرية التصويت المحددة بدقة.

امام هذا الالتباس، طرحت عدة اسئلة: هل من نصاب خاص لانعقاد جلسة انتخاب الرئيس ام ان نصاب هذه الجلسة هو النصاب العادي المنصوص عليه في المادة 34 من الدستور؟ وعلى الجواب الذي يعطى عن هذا السؤال يبني احتساب الاكثرية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية، اهي اكثرية النواب الذين يولفون المجلس قانونا ام اكثرية الحاضرين في الجلسة؟ وايضاً، ما هي الصلاحيات العائدة اصلاً لرئيس الجمهورية، والتي يمارسها مجلس الوزراء نيابة عنه في ظل شغور سدة الرئاسة، لا سيما ان المادة 62 من الدستور لم تحدد كيفية ممارسة مجلس الوزراء هذه الصلاحيات عملياً لناحية تحديد الإجراءات الواجب إتباعها؟ أما الجزء الثاني من هذه الاشكالية، فتكمن في معرفة مدى دستورية تلقي حكومة تصريف الأعمال صلاحيات رئيس الجمهورية المنتهية ولايته، وممارستها لها ضمن حدود وكالتها عن الرئيس. فالمادة 62 من الدستور لم تميز بين الصلاحيات التي يمكن للحكومة ان تمارسها من جهة، وبين تلك التي لا يمكنها ممارستها نظراً لطبيعتها الخاصة.

من جهة ثانية، لم تحتو المادة 62 على اي فقرة تجيز لحكومة تصريف الاعمال من تلقي وممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية في حال الشغور الرئاسي، كما انها لم تتضمن اي فقرة تحظر على حكومة تصريف الأعمال القيام بذلك. فنشأ الخلاف، وتباينت الآراء، واجريت انعطافات خطيرة، تنحو نحو الفراغ الدستوري الذي ضرب مبدأ حسن سير مؤسسات الدولة.

فأمام تلكؤ مجلس النواب في إجراء تفسير حاسم للنص الدستوري، وبغياب صلاحية تفسير النصوص الدستورية من قبل المجلس الدستوري، بناء على مراجعة مباشرة من السلطات العامة، انقسمت الآراء حول هذه المسألة: فمنهم من رأى ان المادة 49 لم تحدد نصاباً خاصاً لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية، فيكون النصاب المطلوب لانعقاد الجلسة هو النصاب العادي لجلسات مجلس النواب المنصوص عليه في المادة 34 من الدستور، اي نصف عدد اعضاء المجلس زائد واحد، على ان تحسب غالبية الثلثين المطلوبة في دورة الاقتراع الأولى والغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي على اساس اصوات المقترعين المقبولة، لا غالبية الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

ومنهم من يعتبر ان المادة 49 من الدستور هي " مادة نصاب" بمعنى انها حددت نصاباً خاصاً لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية وهو ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً، كما ان الغالبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية ينبغي ان تحسب ايضاً على اساس الأعضاء الذين يؤلفون المجلس وليس على اساس غالبية الحاضرين في الجلسة. لا بد من الإشارة في هذا السياق بأن مجلس النواب اخذ بهذا الرأي الأخير منذ عام 1958 حيث جرت الانتخابات الرئاسية منذ ذلك الحين على هذه القاعدة. إلا انه، اعتماد المجلس هذا التفسير، لم يضع حدًا للجدل حول هذه المادة وللشغور الرئاسي الذي اعترى السلطة التنفيذية لسنوات عدّة.

اضيفت في السنوات الاخيرة اشكالية جديدة باتت تتكرّر باستمرار وهي تتعلّق بمدى جواز التشريع عندما تبدأ المهلة الدستورية لانتخاب رئيس الجمهورية بالسريان.

من ناحية اخرى، لم تخل المواد 73 و 74 و 75 من التسبب الى تضارب الآراء، ولم تتلکأ الفقرة الثالثة من المادة 49 من الدستور من ضرب هيبة الدستور اللبناني الجامد بطبيعته، إذ أنّها شكّلت منصّة يمكن من خلالها تعديل الدستور لغايات شخصائيّة وعشوائيّة ودون اي مبرّر جدّي، وهذا ما حصل مع السماح لترشيح العماد اميل لحود للرئاسة الأولى عام 1998. تأسيساً على ذلك، وتحصينا لسموّ الدستور، ينبغي الغاء الفقرة الثالثة من المادة 49 من الدستور واستبدالها بنص تحدّد بموجبه آليّة واضحة للترشّح الى سدّة الرئاسة الأولى.

### ثانياً: السرد التاريخي المثبت للاستشكال.

ان الشغور الرئاسي في لبنان اعترى الحياة السياسية منذ عقود، والأمر يعود اوّلاً الى صياغة ناقصة للمادة 49 من الدستور، والى ممارسة سياسية رديئة، فتحت باب الاجتهاد على مصراعيه، فشلت الرئاسة الاولى ومعها السلطة التنفيذية برمتها في فترات زمنية عديدة، تنسحب الى ما قبل اتفاق الطائف، وحتى ايامنا هذه<sup>1</sup>. تأسيساً على ذلك، عرف لبنان حتى الآن، خمس حالات من الشغور الرئاسي منذ نشأة الجمهورية اللبنانية عام 1926. ثمة حالتان اّبان الجمهورية الاولى، وثلاث حالات اّبان الجمهورية الثانية.

- ان الشغور الرئاسي الأول في تاريخ الجمهورية اللبنانية وقع عام 1952، بعد استقالة الرئيس بشارة الخوري على وقع " الثورة البيضاء"، ولم يدم الشغور هذا لأكثر من اربعة ايام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> MALSAGNE, S. Les élections présidentielles au Liban : Entre espoir et retour douloureux de l'histoire, l'Harmattan, confluences méditerranées, 2016/2, numéro 97, pp 157 à 173, publié sur Cairn.info. Voir aussi en ce sens, MAILA, J. POLICY PAPER, Numéro 2, aout 2016, l'élection présidentielle au Liban, : l'échéance de tous les dangers ? Maison du futur, KONRAD ADENAUER.

<sup>2</sup> الدولية للمعلومات، شباط، 2023.

- بعد ذلك، ان الشغور الرئاسي الثاني وقع بعد انتهاء عهد الرئيس امين الجميل في 23 ايلول 1988 ودام 408 يوماً، الى حين انتخاب الرئيس رينيه معوض في 5 تشرين الثاني 1989.
- اما بعد اتفاق الطائف، فحصل الشغور الرئاسي ثلاث مرّات كما ذكر اعلاه، وتميّزت بفترات زمنيّة طويلة نسبياً. بعد التمديد لولاية الرئيس اميل لحود لثلاث سنوات اضافية تنتهي في 23 تشرين الثاني 2007، عرف لبنان شغوره الرئاسي الثالث، والذي دام 184 يوماً قبل انتخاب الرئيس ميشال سليمان في 25 ايار 2008، انفاذاً لمقررات الدوحة.
- اما الشغور الرئاسي الرابع، وهو الأطول زمنياً حتى تاريخه، فوقع عقب انتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان ودام 889 يوماً وامتدّ من تاريخ 24 ايار 2014 حتى تاريخ 31 تشرين الاول 2016، اي نحو سنتين وخمسة أشهر و9 ايام.
- اما حالياً، وبعد انتهاء ولاية الرئيس ميشال عون في 2022/10/31، وقع لبنان في الشغور الرئاسي الخامس، إثر تعدّر مجلس النواب انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية اللبنانية الامر الذي يؤسّس من دون أدنى شكّ الى ازمة حكم جديّة، أقلّه على مستوى رأس السلطة التنفيذية في لبنان، كون الاحصائيات المتوفرة تظهر بأن عدد ايام الشغور الرئاسي الذي اعترى لبنان منذ عهد الرئيس بشارة الخوري بلغ حتى تاريخه 1630 يوماً، اي ما يقارب الخمسة سنوات.

هذا من جهة،  
ومن جهة اخرى،

لا بد من القاء نظرة تاريخية سريعة حول سبل وكيفية انتخاب رؤساء الجمهورية في لبنان منذ عام 1943، لنتمكّن من تشخيص الآلية الدستورية المعتمدة من قبل مجلس النواب منذ ذلك الحين.

اسم الجمهورية	رئيس	تاريخ الانتخاب	عدد الاعضاء الذين يتكوّن منهم مجلس النواب	النواب الحاضرين	عدد الدورات وعدد الاصوات
بشارة الخوري		21 ايلول 1943، بعد 4 ايام من تاريخ استقالة بترو طراد	55	47	دورة اولى: 44 صوت وثلاثة اوراق بيضاء
		27 ايار 1948، 18 شهر قبل انتهاء ولايته الرئاسية	55	45	دورة اولى: 45 صوت
كميل شمعون		23 ايلول 1952، انتخب بعد استقالة بشارة الخوري	77	76	دورة اولى: 74 صوت، وصوت واحد لعبد الله الحاج ورقة بيضاء
فؤاد شهاب		31 تموز 1958 وبعد 8 ايام من	66	56	دورة اولى: 43 صوت لفؤاد

<p>شهاب، 10 اصوات لريمون اده، وورقتين بيضاء، وورقة ملغاة</p> <p>دورة ثانية: 48 صوت لفؤاد شهاب، 7 اصوات لريمون اده وورقة بيضاء</p>			<p>تاريخ بدء المهلة الدستورية لانتخاب الرئيس العتيد</p>	
<p>دورة اولى: 92 صوت لشارل حلو و5 اصوات لبيار الجميل وورقتين بيضاء</p>	99	99	<p>18 ايلول 1964، بعد 27 يوم من تاريخ بدء المهلة الدستورية لانتخاب الرئيس العتيد</p>	شارل حلو
<p>دورة اولى: 45 صوت الى الياس سركيس، 38 صوت لسليمان فرنجية، 10 اصوات لبيار الجميل، 5 اصوات لجميل لحد وصوت واحد لعدنان الحكيم</p> <p>دورة ثانية: تم الغاؤها بسبب الحصول على 100 ورقة اقتراح، وهو العدد الذي يتجاوز عدد المقترعين</p> <p>دورة ثالثة: 50 صوت لسليمان فرنجية، و49 صوت الى الياس سركيس</p>	99	99	<p>17 آب 1970، 26 يوم بعد بدء المهلة الدستورية لانتخاب الرئيس العتيد</p>	سليمان فرنجية

<p>دورة اولى: 63 صوت الى الياس سركيس و5 اوراق بيضاء</p> <p>دورة ثانية: 66 صوت الى الياس سركيس و3 اوراق بيضاء</p>	69	99	8 ايار 1976، تم تعديل الدستور وتقريب موعد اجراء الانتخابات الرئاسية	<b>الياس سركيس</b>
<p>دورة اولى: 52 صوت لبشير الجميل، صوت لريمون اده و3 اوراق بيضاء</p> <p>دورة ثانية: 57 صوت لبشير الجميل وخمسة اوراق بيضاء</p>	62	99 (في حين ان الاحياء منهم بلغ عدده 92 نائبا)	23 آب 1982، شهر واحد بعد بدء المهلة الدستورية لانتخاب الرئيس العتيد	<b>بشير الجميل</b>
<p>دورة اولى: 77 صوت لأمين الجميل و3 اوراق بيضاء</p>	80	99	21 ايلول 1982، يومين قبل انقضاء المهلة الدستورية لانتخاب الرئيس العتيد	<b>امين الجميل</b>
<p>دورة اولى: 35 صوت لرينيه معوض، 16 صوت لجورج سعادة و5 اصوات الى الياس الهراوي</p> <p>دورة ثانية: 52 صوت لرينيه معوض و6 اوراق بيضاء</p>	58	99 (في حين ان الاحياء منهم بلغ عدده 72 نائبا)	5 تشرين الثاني 1989	<b>رينيه معوض</b>
<p>دورة اولى: 46 صوت الى الياس الهراوي، صوت</p>	52	99	24 تشرين الثاني 1989	<b>الياس الهراوي</b>

<p>لإدمون رزق، 4 اوراق بيضاء، وورقة واحدة ملغاة</p> <p>دورة ثانية: 47 صوت الى الياس الهرابي و5 اوراق بيضاء</p>				
<p>دورة اولى: 118 صوت لصالح اميل لحدود</p>	118	128	<p>15 تشرين الاول 1998، بعد 21 يوم من بدء المهلة الدستورية لانتخاب رئيس الجمهورية العتيد، حيث تم تعديل الدستور في 13 تشرين الاول 1998</p>	اميل لحدود
<p>دورة اولى: 118 صوت لميشال سليمان وصوت واحد لكل من نسيب لحدود، جان عبير ورفيق الحريري، و6 اوراق بيضاء</p>	127	128	<p>25 ايار 2008</p>	ميشال سليمان
<p>حصلت 46 دورة اقتراع قبل التمكن من انتخاب ميشال عون بعد شغور رئاسي دام سنتين ونصف السنة.</p> <p>الدورة الاولى: 84 صوت لميشال عون و36 ورقة بيضاء وصوت لجيبيرت زوين</p> <p>الدورة الثانية: 83 صوت لصالح ميشال عون، 36</p>	127 (نائب واحد مستقيل وهو روبيير فاضل)	128	<p>31 تشرين الاول 2016</p>	ميشال عون

ورقة بيضاء و8 اصوات ملغاة				
ان الاقتراع في الدورة الثانية تمت اعادته ثلاث مرات بعد وجود خطأ وهو وجود 128 ظرفا انتخابيا في الصندوق ، اي ظرفا اضافيا.				

ثالثا: الآراء الفقهية المتضاربة للاستشكال.

#### 1- التضارب القانوني والحقوقي.

ان الاشكالية الاساسية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية تبدأ بالدعوة الى الجلسة وتنسحب على الآلية المعتمدة لذلك وفقا لأحكام الدستور. فتعالج المادتان 73 و74 من الدستور المرحلة التي تسبق انعقاد الجلسة المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية والمتعلقة بالدعوة اليها ومسوّغات انعقادها بصورة حكمية، في حين تتناول المادة 75 منه وظيفة مجلس النواب في اللحظة التي ترافق الشروع في انعقاد مثل هذه الجلسة، اما المادة 49، فتتولّى التصديّ لكيفية اتمام عملية الانتخاب خلال جلسة مجلس النواب.

#### المطلب الأول: المواد 73 ال 75 من الدستور.

بداية، تنص كل من المادة 73 و74 من الدستور على ما يلي: " قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتزم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس.

اما المادة 74 فتتصّل على أنّه " إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فورا بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية".

ان المادة 73 من الدستور، تبرز الى حيّز الوجود الاشكالية الأولى المتعلقة بالموضوع المطروح. يتأتى ممّا تقدّم، ان من واجب رئيس مجلس النواب توجيه الدعوة الى المجلس النيابي من اجل الانعقاد بغرض انتخاب رئيس الجمهورية في المدة الواقعة بين شهر على الاقل او شهرين على الاكثر من تاريخ انقضاء ولاية رئيس الجمهورية، او قبل ذلك، بحيث يتعين ان يكون الموعد المحدد ضمن هذه المدّة.

ثمة اشكاليات يمكن ان تطرأ في المستقبل لهذه الجهة<sup>3</sup>. فإذا كان ممكن لمجلس النواب الانعقاد حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس في حال امتنع رئيس مجلس النواب من ممارسة واجبه الدستوري بالدعوة الى الجلسة الانتخابية، يبقى السؤال حول ما إذا كان حق الاجتماع الحكمي للمجلس ينحصر في اليوم العاشر ام انه ينطلق اعتبارا من اليوم المذكور؟ واستطرادا، ماذا لو لم يمتنع رئيس مجلس النواب من توجيه الدعوة المذكورة في المهلة الدستورية؟

ففي الحالة الأولى، يجب توضيح النص الدستوري على ان يعكس حصر حق المجلس في الالتئام في حال امتناع رئيسه عن توجيه الدعوة ضمن المجال الزمني الدستوري، وفي يوم واحد ليس أكثر، وهو اليوم العاشر الذي يسبق انتهاء ولاية رئيس الجمهورية، ولا يشمل الايام العشرة التي تسبق هذا الانتهاء، مما يعني ان عدم التئام المجلس حكما في اليوم العاشر او التئامه، ولكن من دون نجاحه في انتخاب الرئيس، يعيد الى رئيسه حصرية الحق في توجيه الدعوة حتى اليوم الاخير من ولاية رئيس الجمهورية. اما في الحالة الثانية، فبالرغم من عدم وضوح النص، فلا يعود بإمكان مجلس النواب الالتئام من دون دعوة رئيسه من اجل انتخاب رئيس الجمهورية، الا في الحالات التي تسببت بخلو سدة الرئاسة بصورة مفاجئة خلال ولاية الرئاسة والمذكورة في المادة 74 وسندا لها.

أكثر من ذلك، وفي حال خلو سدة الرئاسة، ومجلس النواب منحلا: فلقد اكتفت المادة 74 بالنص على دعوة الهيئات الناحبة دون ابطاء. انما، كان من الأجدى ضرورة تحديد فترة زمنية تلزم الحكومة بموجبها بإجراء انتخابات نيابية بأسرع وقت ممكن، او الاحالة الى المادة 25 من الدستور والتي توجب الدعوة الى اجراء انتخابات جديدة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

اما السؤال الاساسي المطروح اليوم، فيمكن في معرفة الآتي: ففي حال انتهت ولاية رئيس الجمهورية، ولم يفلح المجلس في انتخاب خلفه ضمن المهلة الدستورية، هل يصبح من حق مجلس النواب الاجتماع من دون دعوة من رئيسه؟ لا شك ان المسألة تتحمل هنا المنازعة، لكون النص الدستوري ليس جازما في هذا المجال، بل على عكس ذلك تماما. فاذا كان اجتماع مجلس النواب لا يمكن ان يحصل الا بناء على دعوة رئيسه سندا لأحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس، ما عدا الاستثناءات الملحوظة في المادة 73 مثلا، هذا بالإضافة الى الاعراف التي سادت خلال تجارب الشغور في سدة الرئاسة، ابقت جميعها انعقاد المجلس مرهونا بتوجيه الدعوة من رئيسه، حتى ولو خلت سدة الرئاسة بعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية، ولكن، في المقابل، اعطت المادة 74 من الدستور، المجلس حق الاجتماع الفوري، والحكمي من اجل انتخاب رئيس الجمهورية في حال " خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر".

اما المادة 75 من الدستور، فتشكّل، بالرغم من وضوح النص، بعض الالتباس في ذهن مجموعة من الفقه الدستوري<sup>4</sup>. فالمادة 75 تنص على " إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر". تأسيسا على ذلك، ثمة فريق يعتبر ان المجلس يفقد حقه في التشريع او القيام بأي عمل آخر طيلة المدة التي ترافق حالة الخلو في سدة الرئاسة، ما دام ان البرلمان بحالة التئام حكمية لملى الشغور الرئاسي، وبين فريق آخر، يعتبر ان الصفة الانتخابية للمجلس والزامه بانتخاب رئيس الجمهورية قبل القيام بأي عمل آخر، ينحصران

<sup>3</sup> عادل يمّين، التشارك في النظام الدستوري اللبناني، 2016 ص 482 وما يلي.

<sup>4</sup> يعتبر كل من زهير شكر " الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية"، كانون الثاني 2001 دار بلال للطباعة والنشر ش.م.م، ص 606 وما يلي، ووسام لحام، اخطاء مزمنة في اصول انتخاب رئيس الجمهورية: والنتيجة فيتويات متبادلة وتعطيل، منشور في الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية تاريخ 2022/8/26، ص 10 وما يلي.

في الجلسة المنعقدة من اجل الانتخاب، ولا ينسحبان على الجلسات الأخرى التي قد يدعوه اليها رئيسه من اجل التصويت على اقتراحات او مشاريع القوانين، باعتبار ان "تفسير كلمة التناهم بمعنى الدورة الاستثنائية المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية، هو تجاوز للنص الدستوري، كما انه يؤدي في حال تعذر انتخاب الرئيس الى تعطيل دور المجلس النيابي الدستوري"<sup>5</sup>.

### لهذه الاسباب،

وتأميناً لحسن سير وانتظام الأعمال الاجرائية تمهيدا لانتخاب رئيس للجمهورية، ينبغي تعديل الدستور لهذه الجهة لرفع اللبس عن الغموض الذي يعتريه. يجب الاشارة بأنه هناك دعوة واحدة توجه من رئيس مجلس النواب ضمن المهلة هذه، عملاً بصلاحياته المحفوظة دستورياً. اما الجلسات التي تلي، فهي جلسات اقتراع متتالية تدخل من ضمن صلاحياته الادارية في ادارة الجلسات، وفقا لصلاحياته المحفوظة في النظام الداخلي لمجلس النواب، وهي كلها مرتبطة بالدعوة الاساسية التي سبق ووجهها بموجب المادة 73 المذكورة اعلاه، فيبقى مجلس النواب في حالة انعقاد دائم الى حين انتخاب الرئيس العتيد. وفي حال مارس رئيس المجلس حقه الدستوري خلال هذه المهلة، ينزع الحق المعطى للنواب بالاجتماع حكماً قبل عشرة ايام من انتهاء ولاية الرئيس. يجب الاشارة ايضاً، الى أنه لا يجوز مناقشة اي امر في مجلس النواب ولا اجراء اي جلسة تشريعية، وذلك منذ تاريخ انعقاد اول جلسة انتخابية، وحتى تاريخ انتخاب الرئيس العتيد، بغض النظر عن الوقت الذي قد تستغرقه العملية الانتخابية. فمنذ انعقاد الجلسة الاولى، يبقى مجلس النواب في حالة انعقاد دائم حتى انتخاب الرئيس العتيد، ذلك ان الأولوية تعطى لاكتمال المؤسسات وملئ الشواغر المؤسساتية والدستورية.

وهذا ما اكده الرئيس حسين الحسيني بمعرض رأي دستوري له، بتاريخ 2016/7/20 منشور في جريدة النهار، حيث أكد ان العرف الذي كان جارياً، يقوم على ان يرفع رئيس مجلس النواب الجلسة، مع اعتبارها مستمرة، ومن دون تصديق المحضر، في حال لم يفرز بها احد، على الرغم من انعقادها بتوافر النصاب الدستوري، وذلك بغرض احتساب دورة الاقتراع التي تمت، واعتبار الدورة التالية التي سوف تحصل في الاجتماع التالي، دورة اقتراع ثانية، يكتفي فيها بالغالبية المطلقة من تأييد اصوات عدد الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان قانوناً من اجل الفوز، ولكن دوما حضور الثلثين، في حين أنه، لو تم تصديق المحضر، يكون كيان الجلسة قد انتهى واصبحت امام جلسة جديدة و بدورة اولى تتبّع فيها الأصول ذاتها من حيث وجوب حصول المرشح على تأييد ثلثين من اصوات عدد الأعضاء الذين يؤلفون مجلس النواب قانوناً للفوز.

تأسيساً على ذلك، ورفعاً لأي التباس، ينبغي تعديل المواد 73، 74 و 75 لتعكس ما سبق وأوردناه اعلاه، وفقاً للآلية المنصوص عليها في الجدول المقارن ادناه، والوارد في الفقرة رقم 5.

### المطلب الثاني: المادة 49 من الدستور.

تنص الفقرة الثانية من المادة 49 من الدستور على انه "يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي".

<sup>5</sup> زهير شكر " الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية"، كانون الثاني 2001 دار بلال للطباعة والنشر ش.م.م، ص 606 وما يلي. وعلى العكس، يرى مجموعة اخرى من القانونيين، ان من واجب مجلس النواب، عندما ينعقد من اجل انتخاب رئيس الجمهورية، ان يثابر في اجتماعاته، مرة تلو اخرى، وبصورة متتابعة وبأوقات متقاربة جداً، من غير تأجيل الجلسات الى مواعيد متباعدة، حتى ينجح في انجاز هذا الاستحقاق لأن اتمام الانتخاب الرئاسي ضرورة قصوى، انظر ايضاً بهذا المعنى: عمر شحادة، الحياة النيابية، جلسة انتخاب رئيس الجمهورية حزيران وتموز 2014 ص 196 وما يلي.

اثر امر تطبيق هذه الفقرة جدلا واسعا في كثير من الدورات الانتخابية الرئاسية حول ما إذا كان هذا النص يوجب توافر نصاب خاص لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية، او انه، في ظل عدم تضمّنه نصاباً خاصاً صريحاً، يكتفى بالنصاب العادي لانعقاد جلسات مجلس النواب المنصوص عليه في المادة 34 من الدستور وهو " الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه".

ولكن الاشكالية هنا تنسحب على امور اضافية ظهرت في الأونة الاخيرة بشكل واضح: ان المادة المذكورة لم تتناول ابدا نصاب حضور الجلسة، بعكس اكثرية التصويت في دورات الاقتراع<sup>6</sup>، كما انها لم تحدد بشكل واضح كيفية احتساب الاصوات. فهل يتم ذلك على اساس المشاركين في الجلسة اي الحضور، ام يتم الاحتساب على اساس مجموع الاعضاء الذين يتشكّل منهم مجلس النواب؟ كما ان الدستور لم يميّز ما بين جلسة الانتخاب من جهة ودورة الاقتراع من جهة اخرى، لا سيما ان نصاب الحضور يختلف بينهما. اخيراً، ظهرت في الأونة الاخيرة، لا سيما بعد توقيع الرئيس ميشال عون استقالة حكومة الرئيس ميقاتي الاخيرة قبل انتهاء ولايته في 2022/10/31<sup>7</sup>، اشكالية امكانية تولّي الحكومة المستقلة صلاحيات رئيس الجمهورية المنتهية ولايته، لا سيما ان المادة 62 من الدستور لا تحتوي على اي نص يعالج الاشكالية هذه.

اخيراً، تجلّت ايضا مسألة الطبيعة القانونية للموجب الانتخابي الملقى على عاتق النائب في ممارسته لموجباته الانتخابية لانتخاب رئيس الدولة.

#### (أ) نظرية النصاب العادي لافتتاح جلسة الانتخاب.

يعتبر فريق من اصحاب الرأي ان نصاب الحضور لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية هو نصاب الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً، اي النصاب العادي المفروض لانعقاد جلسات المجلس، لان الفوز متاح بأغلبية تعادل النصاب القانوني العادي (في الدورة الثانية)، ويستند في سبيل ذلك الى الحجج التالية:

- ان نصاب الثلثين للدورة الاولى من الاقتراع المنصوص عليه في المادة 49 من الدستور هو نصاب فوز لا نصاب انعقاد اي (اكثرية تصويت لا نصاب حضور)، والا، ولو قصد المشرع فرض نصاب موصوف لحضور الجلسة وافتتاحها، لكان قد نصّ على ذلك صراحة.

- ليس من تلازم دائم بين نصاب الحضور واغلبية التصويت، وهما امران مختلفان اذ ان " نصاب الحضور يتيح للمجلس الاجتماع بشكل قانوني، بينما اكثرية التصويت تتيح له اتخاذ القرار، وان تحديد نصاب الحضور بعدد اقل من عدد اغلبية التصويت، يسمح للمجلس، في حال وجود عدة دورات اقتراع، مع تناقص تدريجي لأغلبية الانتخاب المفروضة تبعا لعدد الدورات بالقيام بعملية اقتراع فاشلة، ولكنها تحسب من اجل الانتقال الى الدورة الثانية التي تفرض فيها اغلبية انتخاب اقل من الأولى وهكذا ودواليك حتى تتم

<sup>6</sup> وهو الحال في جميع الانظمة كون المشرع الدستوري يفترض دائما حضور النائب عند حلول هذا الاستحقاق المفصلي في الحياة السياسية. يمكن مراجعة المادة 80 من الدستور الايطالي مثلا او 55 من القانون الاساسي الالمانى على سبيل الاستئناس.

<sup>7</sup> يعتبر هذا الاجراء لزوم ما لا يلزم في ظل استقالة الحكومة الحكمي والفوري بعد اجراء انتخابات نيابية جديدة بمقتضى المادة 69 فقرة (هاء) من الدستور.

عملية الانتخاب<sup>8</sup>، وهي بالتالي حجة تركّز على آراء فقهية فرنسية<sup>9</sup> تفصل بين نصاب الحضور واكثرية التصويت.

« *Le quorum et la majorité sont deux choses absolument distinctes que l'on a très souvent le tort de confondre. Elles sont toutes deux nécessaires à la validité des votes, mais elles ne sont pas toujours inévitablement réunies* ».

- ان المادة 49 من الدستور لا تفرض نصابا خاصا لانتخاب رئيس الجمهورية وان كلمة " غالبية " الواردة في هذه المادة لا تتعلّق بالنصاب، بل تتعلق فقط بعدد الذين يقترعون فعلا في الجلسة. تأسيسا على ذلك، يكفي لكي تكون الجلسة قانونية، ان تتوافر الاغلبية المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور، اي الغالبية المطلقة من مجموع عدد النواب. والدليل على ذلك، هو ان الدستور، عندما يتطلب لموضوع ما نصابا، غير النصاب العادي، ينص عليه بشكل صريح، لا يدع مجالا فيه لأي شك او تأويل، كما فعل مثلا على مستوى المادة 79 من الدستور حيث تناول موضوعي تعديل الدستور والمادتين 60 و70 المتعلقتين بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء<sup>10</sup>.
- لم ينص دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا الذي استمدّ الدستور اللبناني العام 1926 منه على اي نصاب خاص لانتخاب رئيس الجمهورية، في حين ان المادة الثالثة من القانون الدستوري الصادر بتاريخ 25 شباط 1875 كانت تنص على ان رئيس الجمهورية ينتخب بالأغلبية المطلقة من اصوات المقترعين من مجلسي الشيوخ والنواب، علما بان النص الحالي للمفكرة موضوع البحث في المادة 49 من الدستور اللبناني بقي كما هو، وذلك منذ صدور القانون الدستوري في 1927/10/17 ايام الانتداب الفرنسي للبنان.
- لم يوجب الدستور نصابا خاصا لانعقاد جلسة انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبه، بل اكتفى في المادة 44 منه بجعل فوزهما بالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين، كما انه لم يشترط نصابا خاصا للمشاركين في الاستشارات النيابية الملزمة التي تقود الى تسمية رئيس الحكومة المكلف، فلماذا يحدد نصابا خاصا لانتخاب رئيس الجمهورية<sup>11</sup>؟
- لا يمكن ايضا التدرّج بوجود عرف دستوري يقضي باعتماد نصاب الثلثين في انتخاب رئيس الجمهورية لأن وجود العرف الدستوري يشترط توافر عنصرين اساسيين: الأول، مادي، ويشتمل على التكرار والثبات والوضوح والعمومية والقدم، وهو عنصر متوافر بالتأكيد في مختلف عمليات الانتخاب الرئاسية في لبنان فيما خصّ نصاب الثلثين، وثان معنوي، يتطلب الاقتناع بان " ما استقرّت عليه العادة قد اصبح

<sup>8</sup> سليم الزبيق، " النصاب العادي لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية يوفّق بين المحافظة على موقع الرئاسة وعدم شلّ المؤسسات الدستورية " منشور في جريدة النهار، العدد 23094 تاريخ 2007/8/18 ص 9.

<sup>9</sup> PIERRE, E. "Traité de droit politique électoral et parlementaire, p 1121 n 978.

<sup>10</sup> انور الخطيب، " المجموعة الدستورية " القسم الثاني، " دستور لبنان " الجزء الثاني " السلطات العامة، قاعات البحث"، الطبعة الاولى، 1970، ص 106 و107، وفي الاتجاه ذاته، انطوان بارود " مذكرة بشأن النصاب والغالبية لانتخاب رئيس الجمهورية"، النشرة القضائية، مجلة حقوقية شهرية تصدرها وزارة العدل اللبنانية، السنة الثامنة عشرة، 1962، بإشراف ميشال الخوري ص 58.

<sup>11</sup> سليم الزبيق، " النصاب العادي لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية يوفّق بين المحافظة على موقع الرئاسة وعدم شلّ المؤسسات الدستورية " منشور في جريدة النهار، العدد 23094 تاريخ 2007/8/18 ص 19.

قاعدة قانونية بقوة الالتزام، وهو غير متوافر في المسألة بنتيجة الخلاف الدائم حول اشكالية نصاب الحضور<sup>12</sup>.

## (ب) نظرية النصاب الموصوف لافتتاح جلسة الانتخاب.

في مقابل نظرية النصاب العادي، رفع الكثيرون لواء نظرية الثلثين نصاب حضور واجبا من اجل قانونية انعقاد الجلسة المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية، مستندين الى الحجج التالية:

- ان اشتراط المادة 49 من الدستور نيل المرشح الرئاسي غالبية الثلثين من مجلس النواب في دورة الاقتراع الأولى من اجل اعلان فوزه، يعني انها اشترطت ضمنا ان تتوافر هذه الغالبية في الجلسة التي ستجري خلالها هذه الدورة، ما دام انه يستحيل على اي من المرشحين المقترضين ان يحصد فيها اكثرية الثلثين ، ما لم يتواجد ثلثا اعضاء البرلمان في جلسة الانتخاب التي تجري فيها الدورة المذكورة، وهو ما يعرف بالنصاب المضمّر، علما انه لا يجوز الانتقال الى دورة الاقتراع الثانية، حيث من الممكن ان يفوز الرئيس بالغالبية المطلقة من اعضاء مجلس النواب، الا اذا انعقدت الدورة الأولى للاقتراع بنصابها الدستوري وهو ثلثا اعضاء المجلس<sup>13</sup>.

- استنادا للمادة 75 من الدستور، يتحول مجلس النواب الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية من هيئة تشريعية الى هيئة انتخابية، الأمر الذي لا يدع مجالا في هذه الحالة لاعتماد النصاب العادي المعمول به في سائر وظائف مجلس النواب ، باعتبار ان نص المادة 75 وحده كاف لإزاحة المادة 34 من الدستور عن التطبيق في مجال المادة 49، لان المادة 34 مرتبطة بقيام المجلس بوظيفته التشريعية، في حين ان المادة 49 ترسم له كيفية ممارسته لوظيفته الاضافية، وهي انتخاب رئيس الجمهورية، المستقلة دستوريا ومنطقيا عن وظيفته التشريعية<sup>14</sup>، لذلك، فانه يقتضي لهذه الوظيفة الخاصة الموصوفة في المادة 49، التي احوالها الدستور الى اختصاص مجلس النواب، في حين انه كان باستطاعته ان يجعلها من اختصاص هيئات اخرى كما حدث في كثير من الدساتير الحديثة.

- استنادا الى المادة 49 من الدستور، لا يجوز ولا يمكن عقد دورة انتخابية ثانية وثالثة وغيرها لانتخاب رئيس الجمهورية الا بعد حصول وتحقق الدورة الاولى، ولكي تحصل الدورة الاولى هذه، يجب ان يحضر الى مجلس النواب كل النواب، وإذا تعدد ذلك ثلثا عدد النواب اي 86 نائبا، لكي تتمكن من الانتقال الى الدورات المتتالية وانتخاب رئيس للجمهورية بما لا يقل عن الاكثرية المطلقة من مجموع النواب.

- من غير الجائز التدرّج بأن المشرع الدستوري لو شاء اعتماد نصاب خاص لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية اعلى من نصاب المادة 34 من الدستور، لكان نصّ على ذلك صراحة، اذ ان الدستور عبّر عن اشتراطه نصابا خاصا في اكثر من حالة بصيغ مختلفة، بعضها صريح والبعض الآخر مضمّر، اذ حدّد النصاب القانوني بجلاء في المادتين 34 و 79 فقرة أولى ، ولكنه اشار اليه ضمنا في المواد 44 و

<sup>12</sup> Duguit, L. Traité de droit constitutionnel, la règle de droit, le problème de l'État, tome I, 3 e Édition, ancienne librairie, 1927, Paris, pp 1 et s. voir aussi en ce sens RIALS, Réflexion sur la notion de coutume constitutionnelle.

<sup>13</sup> الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون، " نصاب حضور جلسات انتخاب رئيس الجمهورية واكثرية التصويت المطلوبة للانتخاب، " الراي رقم 2014/1 منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، العدد 2014/2 ص 306.

<sup>14</sup> عادل يمّين، التشارك في النظام الدستوري اللبناني، 2016 ص 500 وما يلي.

60 و 70 و 77 و 79 فقرة ثانية من خلال تعيينه الغالبية اللازمة لاتخاذ القرارات في المواضيع التي تناولتها هذه المواد.

- ان نصاب الموصوف لافتتاح الجلسة أصبح بمثابة العرف الدستوري في لبنان وذلك اقله منذ عام 1976، حيث ان رئيس مجلس النواب آنذاك، الرئيس كامل الأسعد اصرّ على عدم افتتاح الجلسة المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية، الا بعد حضور ثلثي اعضاء المجلس، مصرّحا " ان النصاب اللازم لافتتاح جلسات مجلس النواب لانتخاب رئيس الجمهورية هو الثلثان"<sup>15</sup>.

- كما لا يتردّد البعض في ربط نصاب الثلثين المطلوب لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية بمقتضيات الديمقراطية التشاركية التي يعتمدها النظام الدستوري اللبناني<sup>16</sup>، لا سيّما ان الديمقراطية اللبنانية هي ديمقراطية برلمانية وطوائفية توافقية في الوقت عينه، وهي تستوجب مشاركة ثلثي اعضاء المجلس لانتخاب الرئيس، ليأتي نتيجة توافق وطني، وليس نتيجة مجرد غلبة اكثرية طائفية على اقلية.

### (ت) نظرية النصاب الموصوف لدورة الانتخاب الأولى.

يتمسك مؤيدو النصاب الموصوف لدورة الانتخاب الأولى بضرورة توافر نصاب ثلثي الأعضاء الذين يتكوّن منهم المجلس النيابي من اجل افتتاح الجلسة المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك من اجل اجراء دورة الاقتراع الأولى فيها، ويؤكدون عدم جواز الانتقال الى دورة الاقتراع الثانية قبل اتمام الدورة الاولى بحضور نصاب الثلثين، لكنهم يعتبرون ان استمرار هذا النصاب في دورة الاقتراع الثانية، وما يليها من دورات، لا يعود واجبا، ويصبح من الممكن الاكتفاء بنصاب الغالبية المطلقة من الاعضاء لافتتاح الدورات اللاحقة، وذلك على خلفية ان النصاب الواجب، سواء في الدورة الاولى او في الدورات التي تلي، غير منصوص عليه صراحة، انما هو مستنتج من الغالبية المطلوبة للفوز، وما دام ان الاكثرية اللازمة للفوز في الدورات التي تلي دورة الاقتراع الاولى هي الغالبية المطلقة من اعضاء المجلس، فتكون هي ايّاه نصاب الحضور.

فيرى انصار هذه النظرية ان النصاب الملحوظ في الفقرة الثانية من المادة 49 من الدستور، هو نصاب متحرّك مرتبط بالأكثرية المطلوبة للانتخاب، اي انه نصاب مشدّد بأكثرية الثلثين على الأقل في دورة الاقتراع الأولى لتأمين القدر الأكبر من التوافق على شخصية رئيس الجمهورية، ونصاب الاكثرية المطلقة في دورات الاقتراع اللاحقة لتسهيل انتخاب الرئيس بأكثرية، اعتبرها الدستور اكثرية ملائمة و مقبولة وفقا للمعادلة التالية: نصاب حضور الثلثين لافتتاح الجلسة الاولى- انتخاب بأكثرية الثلثين في الدورة الاولى- نصاب حضور بالأكثرية المطلقة في الدورات التي تلي- انتخاب بالأكثرية المطلقة في الدورات التي تلي.

<sup>15</sup> كامل الاسعد، ضمن مقالة من اعداد عباس الصبّاح بعنوان: "جدل دستوري قويّ حول النصاب القانوني لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية"، حيث صرّح الرئيس الأسعد بأنه لا يجوز عقد الجلسة بأقل من ثلثي اعضاء مجلس النواب.

<sup>16</sup> لبيب زوين، " حول النصاب الدستوري الواجب في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية".

### (ث) نظرية النصاب الموصوف لافتتاح كل دورات الاقتراع.

يرى فريق آخر، والاكثَر تشدداً، والذي يرأسه حالياً رئيس مجلس النواب نبيه برّي، انه من الواجب استمرار توافر نصاب ثلثي اعضاء مجلس النواب في جلسات انتخاب رئيس الجمهورية في جميع دورات الاقتراع، مستنديين الى الحجج التالية:

- ان دورة الاقتراع تعني عملية التصويت التي تحصل ضمن الجلسة، وقد تشهد عملية تصويت واحدة او عمليتين او أكثر، ولا يمكن ان يكون لكل دورة، نصاب خاص بها، لان النصاب يرتبط بالجلسة، وليس بعملية التصويت، ومن غير المعقول ان يكون للجلسة الواحدة، مهما تعددت دورات الاقتراع فيها، أكثر من نصاب. ان الغالبية المطلوبة لانتخاب الرئيس في دورات الاقتراع التي تلي العملية الانتخابية الاولى، تتعلق بعدد الاصوات الواجب الحصول عليها، وليس لها علاقة لا من قريب ولا من بعيد بالنصاب القانوني المطلوب توافره في الجلسة المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية. فنصاب هذه الجلسة يتطلب توافر غالبية الثلثين من المجلس النيابي، ويكتفى لانتخاب رئيس الجمهورية بالغالبية المطلقة في الدورات الانتخابية التالية، شرط تأمين نصاب الحضور الموصوف.

- ما دام النصاب المطلوب لإجراء العملية الانتخابية الأولى هو غالبية الثلثين، فمن الأولى ان يبقى هذا النصاب قائماً ومطلوباً في العمليات الانتخابية التالية للدورة الاولى، باعتبار ان تلك العمليات في ذات الجلسة المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية. ان النصاب المطلوب لإجراء الدورة الاولى هو ذات النصاب المطلوب لدورات الاقتراع التي تلي الدورة الاولى، ولا يعقل منطقياً ان يتغير نصاب الجلسة المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية، والمحدد بغالبية الثلثين من مجلس النواب، بين العملية الانتخابية الاولى، والعمليات الانتخابية التالية والتي تجري في ذات الجلسة<sup>17</sup>.

- أكثر من ذلك، يدعم رواد هذا الرأي الدستوري رأيهم بقرار مكتب المجلس النيابي ولجنة الادارة والعدل تاريخ 5 ايار 1976، الذي أكد اعتماد نصاب الثلثين لافتتاح الجلسة الاولى وكل دورة من دورات الاقتراع التي تلي، هذا بالإضافة الى تقرير هيئة تحديث القوانين لدى مجلس النواب الصادر بتاريخ 16 تموز 2007، الذي يحذو حذو مكتب المجلس ولجنة الادارة والعدل.

### (ج) التضارب في تحديد كيفية احتساب الأصوات الآيلة الى انتخاب رئيس الجمهورية.

ولكن، تضاربت الآراء ايضا حول الاكثرية اللازمة للفوز بمنصب رئاسة الجمهورية، اذ ان بعضهم اعتبر ان عبارة " من مجلس النواب" تعني النواب المقترعين في الجلسة، بحيث يقتضي احتساب الاكثرية اللازمة للفوز على هذا الاساس، وبالتالي اشتراط حصول المرشح على تأييد ثلثي النواب المقترعين في دورة الاقتراع الأولى، وليس ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم البرلمان قانوناً، والاكتفاء بحصول المرشح على تأييد الغالبية المطلقة من عدد النواب المقترعين، وليس من عدد الاعضاء الذين يتألف منهم البرلمان قانوناً، في دورات الاقتراع التي تلي، على ان اصحاب هذا الاتجاه يعتبرون، بطبيعة الحال، ان نصاب جلسات الانتخاب الرئاسي هي الغالبية المطلقة من عدد اعضاء مجلس النواب، في حين رأى بعضهم الآخر ان عبارة " من مجلس النواب"، تعني النواب الذين يتألف منهم مجلس النواب قانوناً، سواء اكانوا حاضرين الجلسة ام غائبين، بحيث يقتضي احتساب الاكثرية اللازمة على هذا الاساس.

<sup>17</sup> محفوظ سكيبة، " النصاب القانوني المطلوب لانعقاد الجلسة النيابية المخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية".

- بالمقابل، ان اصحاب نظرية احتساب الفوز على اساس المشاركين في الجلسة يعتبرون ان الاكثرية التي تتطلبها المادة 49 من الدستور من اجل فوز المرشح الرئاسي، هي ثلثا المقترعين في دورة الاقتراع الاولى، والغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي، وهي غالبية تعرف اصطلاحا بغالبية النصف زائدا واحدا، ولكنها فعليا " لا تعني النصف زائدا واحدا، بل العدد الكامل الذي يلي النصف. وهكذا إذا كان المجلس يتألف من 99 نائبا، تكون الاكثرية المطلقة 50 صوتا وليس 51<sup>18</sup>. يبرر هذا الفريق توجّهه بالاعتبارات التالية: اولاً، عندما يشترط الدستور اكثرية خاصة، مختلفة عن اكثرية المقترعين، ينص على ذلك بصورة صريحة، وثانياً، ان المادة الثانية من الدستور الفرنسي تاريخ 25 شباط 1875 التي استوحيت منها المادة 49 من الدستور اللبناني، نصّت على ان رئيس الجمهورية ينتخب بأغلبية المقترعين المطلقة من قبل مجلسي الشيوخ والنواب الملتئمين بمجمّع وطني<sup>19</sup>.

- بالمقابل، يردّ مناصرو احتساب الغالبية اللازمة لفوز المرشح الرئاسي على اساس عدد الاعضاء الذين يتكوّن منهم المجلس بالحجج التالية: يتبين من التدقيق في المواد 60 و70 و77 و79 انها تتطلب نصابا موصوفا واغلبية خاصة ولكن، " ما يبدو في هذه النصوص الأربعة، هو الاختلاف في صيغتها" كما يقولون، الامر الذي يعني انه من غير الجائز التذرع بأنه، لو اراد المشترع الدستوري احتساب اغلبية فوز " المرشح الرئاسي" على اساس اعضاء المجلس وليس على اساس عدد المقترعين، لكان نصّ على ذلك بصورة صريحة في المادة 79 من الدستور كما فعل في المواد الأربعة المذكورة، ذلك ان المادة 49، بدلا من ان تستعمل احدي الصيغ الواردة في المواد المشار اليها " قد اتّبعت طريقة اخرى للدلالة على ان النصاب هو في مجموع النواب، وذلك بقولها بغالبية الثلثين " من مجلس النواب"، اي من اعضائه كافة<sup>20</sup>.

- ان التذرع بالتباين بين النص الفرنسي ( السابق) للمادة 49 من الدستور اللبناني ونصّها العربي، حيث اعتمد النص الفرنسي عبارة " من اصوات مجلس النواب suffrages"، في حين اعتمد النص العربي عبارة " من مجلس النواب"، مستوجب الردّ، لأن الفقرة المعنية من المادة 49 قائمة على ما هي عليه منذ عهد الانتداب الفرنسي، وتحديدًا منذ صدور القانون الدستوري المؤرخ في 17/10/1927 المتضمّن الغاء مجلس الشيوخ، وقد كانت اللغة العربية آنذاك اللغة الرسمية للبنان الى جانب اللغة الفرنسية، من دون ان يكون للأخيرة اي ميزة ترجيحية على اللغة العربية، فضلا عن انه، بعد ان اصبحت اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة بموجب التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 9/11/1943، والذي تناول المادة 11 من الدستور، يكون النص العربي للمادة 49، هو النص المعمول به وحده دون النص الفرنسي الذي اصبح بحكم الملغى، مما يستدعي وجوب الاعمال بالمادة 49 بصيغتها العربية دون سواها، للاستنتاج بأن غالبية الفوز تحتسب على اساس الاعضاء الذين يتشكل منهم مجلس النواب وليس على اساس المقترعين.

<sup>18</sup> اميل بجاني " انتخاب رئيس الجمهورية في النصوص والممارسة"، العام 1987 ص 77.

<sup>19</sup> « Le Président de la république est élu à la majorité absolue des suffrages, par le Sénat et par la Chambre des députés réunis en Assemblée Nationale ».

<sup>20</sup> ادمون رباط، " الوسيط في القانون الدستوري اللبناني"، ص 671 وفي المعنى ذاته، زهير شكر " الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري والمؤسسات الدستورية"، كانون الثاني 2001، دار بلال للطباعة والنشر ش.م.م، ص 611 و612. وبنفس المعنى ايضا، سليم جريصاتي، آراء في الدستور، " نصاب حضور جلسات انتخاب رئيس الجمهورية واكثرية التصويت المفروضة في الدستور" 2010، صادر، ص 29 وما يلي.

## (ح) التضارب في مسألة الحرية المعطاة للنائب في حضور او الامتناع عن حضور الجلسات المخصصة لانتخاب رئيس للجمهورية.

احتدم النقاش ايضا في لبنان حول مسألة حرية النائب في الحضور او التغيب عن جلسات المجلس والمخصصة لانتخاب رئيس للجمهورية. فمنهم من يعتبر ان حضور جلسات الانتخاب هذه، واجب دستوري ونظامي والزامي بالاستناد الى المادة 61 من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تنص على انه "لا يجوز للنائب التغيب عن اكثر من جلستين في اية دورة من دورات المجلس العادية والاستثنائية، الا بعذر مشروع مسبق يسجل في قلم المجلس"، والمادة 62 من النظام التي تنص على انه "في حال اضطرار النائب للتغيب بغير مهمة رسمية، وبصورة مستمرة عن اكثر من جلسة واحدة، عليه ان يقدم طلبا الى قلم المجلس يبين فيه اسباب التغيب ويعرض هذا الطلب على المجلس لأخذ العلم في اول جلسة يعقدها".

فاذا كان الاتجاه الاول يرى ان "انتخاب رئيس الجمهورية ليس حقا شخصيا للنائب، بل هو حق وتكليف دستوري عهد به الدستور الى النائب نيابة عن الشعب، وهو بالتالي حق للشعب على النائب، وهو واجب على هذا الاخير، ولا خيار له فيه"، لا سيما ان الدستور لم يترك له الخيار في الامتناع عن حضور جلسات انتخاب الرئيس<sup>21</sup>، فثمة اتجاه ثان يرى، وعلى عكس ذلك، ان النائب "يبقى و بمعرض ترجمة اقتناعاته الوطنية بمواقف يتخذها من جلسة الانتخاب او من التصويت فيها، الحق السياسي المحصن دستورا بنباب ضمني وموصوف، هو جزئي بطبيعته، بالتغيب عن جلسة انتخاب الرئيس او المشاركة فيها كما التصويت بورقة بيضاء"<sup>22</sup>.

ان عدم وجود اية فقرة في المادة 49 من الدستور لمعالجة هذه الاشكالية، يساهم بشكل مباشر بتغذية النقاش حول مسألة تعتبر بديهية في العالم كله، لا سيما نظرا لأهمية الاستحقاق وقدرسية المهمة التي وضعها المشترع الدستوري بعهدة النواب. لذلك، يستوجب تعديل المادة 49 من الدستور لهذه الجهة رفعا للبس، ولحث النواب على المثل لانتخاب الرئيس تحت طائلة سحب الوكالة الشعبية منهم، وقد عبّر في القرن الثامن عشر النائب الفرنسي في المجلس الوطني التأسيسي انطوان بارناف Antoine BARNAVE على ذلك بأفضل التعبيرات وواضحها، ويمكن ان تشكل المادة الاساسية للتعديل الدستوري اللبناني المنوي اقتراحه لهذه الجهة.

*« Le député est constitutionnellement le mandataire de la Nation, chargé de vouloir pour la Nation. À ces titres, le député est tenu de veiller toute l'année et à toutes les heures, en toute vigilance aux intérêts de la Nation entière et en tous les domaines, comme il est tenu d'agir aussi pour la préservation de ces intérêts, au mieux possible. Cette obligation qui incombe au député, ainsi que la responsabilité qui en découle constituent un gage de confiance : constitutionnel,*

<sup>21</sup> خالد قبياني، خلال " ندوة حول الشغور الرئاسي"، نظمتها الجامعة اللبنانية، والمركز الماروني للتوثيق والابحاث في الجامعة اللبنانية، الادارة المركزية، المتحف، تاريخ 2016/3/9، ونشرت في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية، العدد التاسع، ص 53 وما يلي.

<sup>22</sup> وجدنا ان هذا الاتجاه معبّر عنه جلياً في الرأي الدستوري رقم 2014/2 بتاريخ 2014/5/27 والصادر عن الجبهة الوطنية لحماية الدستور والقانون بعنوان: "شغور سدة الرئاسة وانتخاب الرئيس في ضوء الميثاق والدستور" والمنشور ايضا في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية، العدد التاسع، ص 308 وما يلي، بالإضافة الى استشارة جان كلود كولبار، والمرفوعة الى مجلس النواب حول نصاب انتخاب رئيس الجمهورية والمؤرخة في 2007/10/11.

*national, patriotique et sacré, dont le député est le dépositaire mandaté par la Nation pour le préserver, l'honorer, le conserver, le pratiquer en toute honnêteté et persévérance. Toute faille dans la préservation de ce gage de confiance et dans la pratique de la responsabilité du député à son égard est considéré comme étant un abus de confiance envers la constitution, la Nation, et la Patrie, et constitue par conséquent un manquement grave aux devoirs de la charge de député<sup>23</sup>».*

#### (خ) التضارب في مسألة اهلية المرشح لتولي منصب رئاسة الجمهورية.

تنص الفقرة الثالثة من المادة 49 من الدستور على انه "انه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقلالهم وانقطاعهم فعليا عن وظيفتهم او تاريخ احالتهم على التقاعد". استقرّ العرف قبل التعديل الدستوري الأخير على تفسير عبارة الشروط المؤهلة للنيابة بالشروط المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الانتخاب القديم، اي الشروط الايجابية، التي يجب ان تتوفر في المرشح وهي ان يكون لبنانيا وان يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية اللبنانية عشر سنوات، ومقيدا في القائمة الانتخابية، واتم الخامسة والعشرين من عمره، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ومتعلما. اما الشروط السلبية الواردة في المادتين 28 و30 من قانون الانتخاب القديم، فهي مانعة من الترشيح للنيابة بالنسبة " لرجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب، سواء اكانوا من الجيش ام من قوى الامن الداخلي والامن العام". غير انهم يجوز انتخابهم إذا كانوا محالين على التقاعد او قبلت استقلالهم قبل تاريخ الانتخاب بستة أشهر.

الا ان التعديل الدستوري الصادر في 1990/9/21، ولأسباب مرتبطة بالأزمة السياسية الناشئة عن وجود حكومة العماد ميشال عون، قد اضاف الى نص المادة 49 عبارة " وغير المانعة لأهلية الترشح"، واطاف بذلك الى شروط الأهلية الواردة في المادة السادسة الشروط الواردة في المادتين 28 و 30 السالفتان الذكر، وهي سلبية في ماهيتها، بحيث لا يجوز انتخاب احد العسكريين او الموظفين المذكورين في المادة 30 لمركز رئاسة الجمهورية، الا اذا توافرت فيه شروط الترشيح للنيابة.

غير ان التعديل لم يكتف بذلك، بل اضاف عبارة "تمنع انتخاب القضاة وموظفي الفئة الاولى وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم، وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقلالهم وانقطاعهم فعليا عن وظيفتهم او تاريخ احالتهم على التقاعد". الا انه، يحمل هذا النص في طياته اشكاليات عدة: اولاً، ان تضييق حق الترشيح على القضاة وموظفي الفئة الاولى يعتبر بمثابة التجاوز للمبادئ الدستورية العامة التي تفترض المساواة بين المواطنين، وهو بالمناسبة، تخوّف في غير محله لجهة امكانية تأثيرهم على النواب، وثانياً، ان النصوص الحالية للدستور اللبناني، لا تستلزم ضرورة الترشيح لرئاسة الجمهورية لكي يفرض الاستقالة قبل سنتين بالنسبة لكبار الموظفين.

تأسيساً على ذلك، ينبغي الغاء الفقرة الثالثة من المادة 49 من الدستور واستبدالها بألية واضحة للترشيح الى سدة الرئاسة الأولى.

<sup>23</sup> TABET, J. " La présence des députés, aux travaux, aux travaux de la Chambre des députés est, constitutionnellement obligatoire ». (Séances plénières- réunion des Commissions parlementaires, 17/2/2014), étude inédite.

## 2- التضارب السياسي والحزبي.

ان النهج المتبع اليوم في لبنان لانتخاب رئيسا للجمهورية يقضي بضرورة حضور ثلثي أعضاء مجلس النواب جلسة انتخابه لافتتاح الجلسة، أي 86 نائباً من أصل 128، كما يحتاج انتخابه دستورياً في الدورة الأولى إلى أكثرية ثلثي أعضاء المجلس ايضاً، ويتم الاكتفاء بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التالية. وبالتالي، يستطيع 43 نائباً أن يعطلوا نصاب جلسة الانتخاب. وتمتلك القوى المؤيدة لـ«حزب الله» كما تلك المعارضة في حال تكتلت ونسقت بعضها مع بعض 43 نائباً يستطيعون أن يعطلوا النصاب. عملياً، في حال توافق نواب «القوات» (19 نائباً) و«الكتائب» (4 نواب) ونواب «التغيير» (13 نائباً) مع نواب «اللقاء الديمقراطي» (8 نواب) أو مع عدد من النواب المستقلين، يمكن أن يُفقدوا جلسة انتخاب الرئيس نصابها القانوني، كذلك في حال تكتل نواب حركة «أمل» (15 نائباً) مع نواب «حزب الله» الـ 15، ونواب تكتل «لبنان القوي» الـ 21.

الا انه، وحتى من الوجة السياسية صرف، ان الاحزاب السياسية في لبنان تنتهج قراءة خاصة بها للدستور اللبناني، لا سيما للمادة 49 منه والمتعلقة بمسألة النصاب. وهنا، لا بد من استعراض المواقف السياسية للأحزاب اللبنانية والتكتلات النيابية الوازنة والمكونة لمجلس النواب حول مسألة نصاب الحضور وكيفية انعقاد الجلسات.

يتبنى حزب القوات اللبنانية مثلاً نظرية ضرورة تأمين نصاب الحضور الموصوف لافتتاح الجلسة لتأمين القدر الأكبر من التمثيل السياسي العابر للطوائف للرئيس العتيد، على ان يصار الى انتخاب الرئيس بأكثرية الثلثين في الدورة الأولى والنصف زائد واحد في الدورات التي تلي، على ان تعتبر الجلسة مفتوحة الى حين انتخاب الرئيس الجديد، "ان إبقاء الجلسات الانتخابية مفتوحة على ان تتراقق مع تداول في الوقت المستقطع بين دورة وأخرى بين رئيس المجلس والكتل من جهة، وبين الكتل بعضها مع بعض من جهة أخرى، لأنّ إنهاء الشغور يتطلب دورات مفتوحة متتالية كأداة ضغط على الفريق المعطل، وتداول مستمر من أجل انتخاب رئيس جديد للجمهورية يُعيد الانتظام إلى السلطات الدستورية ويعكس الثقة للرأي العام اللبناني أن الإشكالية هي في تصدّد رئيس مجلس النواب إقفال الجلسة، ما يعيدنا لنصاب الدورة الأولى؛ أي إلى 86 صوتاً مع الدعوة لأية جلسة جديدة".<sup>24</sup>

اي بعبارة اخرى، ليس هناك من نصاب موصوف لحضور الجلسة وافتتاحها قانونا في كل دورة من دورات الاقتراع التي تلي الدورة الأولى، على اعتبار ان الجلسة الأولى مازالت مفتوحة، ولا يستوجب فتح المحضر من جديد. كذلك الأمر، ان حزب الكتائب اللبنانية صرّح على لسان رئيسه ان «المادة 49 لا تحدد نصاب الجلسة، ومن ثم كان يفترض أن تبقى الجلسات مفتوحة، وأن يبقى النواب في المجلس حتى انتخاب رئيس، بناء على المادتين 74 و75 من الدستور»<sup>25</sup>.

اما تيار المستقبل، فأوضح على لسان عضو "كتلة المستقبل" النائب هادي حبيش مسألة تأمين النصاب في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية الجديد، وقال: "في حال حضور 86 نائبا يتم النصاب ويلتزم مجلس النواب لانتخاب رئيس للجمهورية. وأضاف حبيش: "المطلوب لمن سيصبح رئيسا للجمهورية ان ينال على 86 صوتا من أصل 86 نائبا حضروا الجلسة الأولى من الانتخابات الرئاسية، اما في الدورة الثانية يبقى النصاب 86 نائبا لافتتاح الجلسة، ولكن على من سيصبح رئيسا للجمهورية أن ينال 65 صوتا. وإذا لم ينال المرشح

<sup>24</sup> مانشيت الجمهورية، " ترحيل الرئيس الى السنة الجديدة، وجلسة الغد رفع عتب"، منشور في جريدة الجمهورية تاريخ 2022/12/22.  
<sup>25</sup> بولا اسطيح، لبنان، نقاش دستوري حول نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، منشور في جريدة الشرق الوسط، تاريخ 2022/11/12 رقم العدد 16055.

للرئاسة 86 صوتاً من الدورة الأولى و85 صوتاً من الدورة الثانية، فعندها نكون قد أخفقنا في إيصال رئيس للجمهورية، وإذا حصل أحدهم على 85 صوتاً في الدورة الثانية فيكون هو رئيس جمهورية لبنان. " تأسيساً على ذلك، وخلافاً لرأي القوات اللبنانية مثلاً، فتيار المستقبل يفسر المادة 49 على أساس أن نصاب الحضور لافتتاح الدورة الثانية وكل الدورات التي تليها هي أيضاً ودائماً الثلثين، وهذا هو موقف حركة أمل الممثلة بالرئيس نبيه بري وحزب الله والتيار الوطني الحرّ.

بدوره، قدّم النائب ملحم خلف مطالعة قانونية، خلال إحدى الجلسات الانتخابية الخائبة، ذكّر فيها بمضمون المادة 49 التي تنص على أن «رئيس الجمهورية يُنتخب بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي»، لافتاً إلى أن «هذه المادة لم تنصّ بصورة صريحة على النصاب المطلوب لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، بل اكتفت بتحديد الغالبية المطلوبة لانتخابه في دورة الاقتراع الأولى، وحدّتها بغالبية الثلثين من مجلس النواب؛ أي 86 صوتاً، من أصل 128 نائباً يشكلون المجلس النيابي، لينتقل المجلس إلى دورة ثانية وثالثة حتى ينال المرشح الغالبية المطلقة من الأصوات؛ أي 65 صوتاً». والدليل الواضح على ذلك، وفقاً للنائب خلف، عبارة «ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي...» وقال إن هذا يدل على أن المجلس النيابي يبقى منعقداً بحكم الدستور، و«لا يمكن رفع الجلسة إلا لفترة وجيزة من الوقت لتبدأ دورة الاقتراع التالية والثالثة والرابعة إلى ما لا نهاية حتى يتم انتخاب الرئيس». وطالب خلف بـ«إبقاء جلسة الانتخاب مفتوحة بدورات متتالية لا محدودة - حتى لو استوجب الأمر عدة أيام - حتى التوصل إلى انتخاب رئيس».

أما الحزب التقدمي الاشتراكي، فقد عبّر عن لسان السيد ظافر ناصر، الأمين السرّ العام للحزب في مقابلة تلفزيونية في برنامج ثلاثين دقيقة على موقع ليبانون فيلرز، بتاريخ 2023/2/9، على أن النص الدستوري واضح، ولا يفرض نصاب حضور موصوف في جلسة الاقتراع الثانية وما يليها، إلا أن الأمر ليس مسألة دستورية صرف، بقدر ما هي مسألة سياسية. فالتركيب اللبناني تفرض بنظره التوافق المسبق لتأمين النصاب في كل الدورات التي تلي الدورة الأولى، وذلك لتمكين الرئيس العتيد من تولّي مقاليد حكم متين، ولتفادي الإتيان "برئيس تحدي" كما يقول.

أخيراً، ينسجم موقف النائبين سامي الجميل وملحم خلف مع العرف المتبع دولياً، حيث إن المادة 49 من الدستور لا تنص على نصاب، بل حصراً على غالبية الثلثين لانتخاب رئيس في الدورة الأولى، والغالبية المطلقة في الدورة الثانية وما يليها، وهي لا تأتي على ذكر النصاب، وهو أمر طبيعي نظراً للأهمية الاستحقاق، الذي يفترض الزامية حضور النائب في أداء واجبه الانتخابي. فإذا كان هناك في الدورة الأولى تمام بين الغالبية والنصاب، ما دام المطلوب تصويت 86 نائباً، ومن ثم أن يكونوا حاضرين، فما لا نفهمه: لماذا في بقية الدورات التمسك بنصاب الـ 86. فالتمسك بنصاب الـ 86 نائباً في كل الدورات يعطي حجة لـ 44 نائباً لتعطيل انعقاد مجلس النواب، وهنا نكون بصدد تعسف الأقلية، بدل تعسف الأكثرية واستعمال متكرر غير مشروع للنصاب في أمر جلل، بدل اللجوء إلى التنافس الديمقراطي بين الأكثريات.

## لهذه الأسباب،

ينبغي تعديل المادة 49 من الدستور بشكل يؤمن الموامعة بين التمثيل العابر للطوائف من جهة، والآليات التي تنسف الشلل والشغور الرئاسي اللامتناهي. يجب ان يشمل التعديل، وفي الوقت عينه، وبشكل صريح، نصاب الحضور الموصوف في الجلسة الافتتاحية الأولى لانتخاب الرئيس لتأمين انتخاب الرئيس من القدر الأكبر من نواب الأمة، وحفاظا على الخصوصية التشاركية اللبنانية. اما لناحية اكثرية التصويت في الدورات المتتالية، فلا شيء يمنع من تثبيت الاغلبية الموصوفة ايضا في دورة الاقتراع الأولى والاغلبية المطلقة في الدورة الثانية وما يليها، انما يجب زيادة فقرة، يستفاد من خلالها بأنه إذا تعذر انتخاب الرئيس في الدورة الأولى، تبقى الجلسة مفتوحة، ولا يختم المحضر، وتنعقد الدورات المتتالية من دون اي نصاب موصوف. وبالتالي، مجرد حصول اي مرشح على الاغلبية المطلقة ابتداء من الدورة الثانية، فيعتبر فائزا.

كما يجب ان يشمل التعديل ما مفاده انه يتم احتساب الأصوات الآيلة الى انتخاب رئيس على اساس الأعضاء الأحياء الذين يتشكل منهم مجلس النواب، فضلا على فقرة تلزم النواب من حضور الجلسة على اعتبار انه واجب دستوري، لا حق شخصي للنائب.

كما يجب اضافة فقرة، مفادها انه في حال تعذر على مجلس النواب انتخاب رئيس ضمن مهلة عشر ايام من تاريخ الشغور، يتم حل مجلس النواب والدعوة الى انتخابات نيابية جديدة. وينحصر العمل بالمادة 62 من الدستور خلال فترة العشر ايام هذه كحد أقصى، وذلك لوضع حدًا نهائيًا لتمادي مجلس الوزراء في ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية المحفوظة له، في ظل الشغور الرئاسي.

## المطلب الثالث: المادة 62 من الدستور.

لقد نصت المادة 62 من الدستور على انه " في حال خلّو سدة الرئاسة لأي علة كانت، تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء." للوهلة الأولى، يستصعب الترجيح بأن المادة هذه كانت ومازالت موضع تباين بين اللبنانيين لوضوح النص، الا ان الامر هو على عكس ذلك ولسببين: اولاً، لأن صياغة المادة ليست كاملة، لا سيما بعد مقارنتها مع الدستور الفرنسي مثلا الذي يحتوي في المادة 7 منه على نفس النص، ولكنه يميّز بين الصلاحيات التي يمكن انتقالها وكالة الى الحكومة، من الصلاحيات التي لا يمكن انتقالها لها، وثانياً، لأن المادة 62 لم تنتبه الى الحالة التي تكون فيها الحكومة عند حصول الشغور الرئاسي، في حالة تصريف اعمال، لا حكومة مكتملة الصلاحيات.

تأسيساً على ذلك، احتدم النقاش في لبنان، وتجاوزت ابعاده صلاحيات رئيس الجمهورية، لتطال صلاحيات الحكومة ومدى جواز انعقاد جلسات مجلس الوزراء في حالة الشغور الرئاسي، لا سيما في الحالات التي تكون الحكومة مستقيلة والكرسي الرئاسي فارغاً، وهي حالة فريدة من نوعها اليوم في لبنان، تستدعي منا معالجة في القسم الثالث والمخصّص لوضع مهل دستورية واضحة على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لتشكيل الحكومة بناء على استشارات نيابية غير ملزمة، كما اطالت ايضا صلاحيات مجلس النواب وحقه الدستوري في التشريع في ظلّ الشغور الرئاسي.

بما انه لم تتضمن المادة 62 على اي فقرة تجيز لحكومة تصريف الاعمال من تلقى وممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية في حال الشغور الرئاسي، كما انها لم تتضمن اي فقرة تحظر على حكومة تصريف الأعمال القيام بذلك. فنشأ الخلاف، وتباينت الآراء، واجريت انعطافات خطيرة، تنحو نحو الفراغ الدستوري الذي ضرب مبدأ

حسن سير مؤسسات الدولة، مما دفع المجلس الدستوري اللبناني في قرار له، بالاعتراف بالآثار السلبية والخطرة للفراغ الرئاسي على حسن سير المؤسسات، لا سيما في ظلّ غياب النصوص الدستورية التي ترعى هذه الحالة من الناحية الاجرائية: "ان شغور سدة رئاسة الجمهورية، واناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء، ترك انعكاسات سلبية بالغة الخطورة على اداء السلطة الاجرائية، وبالتالي على مؤسسات الدولة كافة"<sup>26</sup>.

فاذا كان قد اعتبر البعض، وعلى رأسهم الفريق المؤيد لرئيس الحكومة الحالية نجيب ميقاتي ضرورة تطبيق المادة 62 من الدستور بحالتها الحاضرة كلما وقع الشغور الرئاسي، وفور وقوعه، تأميناً لاستمرارية السلطة الاجرائية واستمرارية عمل إدارات الدولة ومؤسساتها العامة بصورة منتظمة كما يقول، ثمة فريق آخر يرى ان المادة يعترها الغموض والنقصان، وهي بالتالي بأمر الحاجة الى تعديل، وذلك لثلاثة اسباب: اولاً، لأنه لا يجوز تجاوز صلاحيات رئيس الجمهورية بهذه السهولة وتنظيم الفراغ الرئاسي، لا بل تثبيته وتشريعه الى اجل غير مسمى، بحيث يتم نقل كل صلاحيات رئيس الجمهورية الى الحكومة، مما قد يضرب عرض الحائط الاعتبارات الميثاقية، وثانياً، لان التطبيق الاجرائي والتقني لهذه المادة بات مستحيلاً كون ثمة صلاحيات شخصية للرئيس، وغيرها مرتبطة بصفته رئيساً للدولة، لا يمكن عملياً انتقالها وممارستها من قبل الحكومة، وثالثاً، لأن الدستور لا يحتوي على آلية واضحة يمكن الركون اليها لاتخاذ القرارات في مجلس الوزراء في ظلّ الشغور الرئاسي.

لقد غاب مثلاً عن بال المشترع الدستوري اللبناني، بأن هناك استثناءات على المبدأ المنصوص عليه في المادة 62 من الدستور، مفادها ان بعض الصلاحيات لا يمكن ان تنتقل إلى مجلس الوزراء نظراً لطبيعتها الدستورية، كونها لصيقة بشخص رئيس الجمهورية، ومنحت له بصورة شخصية، إما لأنها معطاة له بصفته رئيساً للدولة، ومحصورة فيه ولا تنتقل إلى سواه. مثلاً، ان الصلاحيات التي تعود إلى رئيس الجمهورية بصفته الشخصية يمكن حصرها على سبيل المثال لا الحصر، بتوجيه رسائل إلى مجلس النواب، مراجعة طعن في عدم دستورية قانون امام المجلس الدستوري، عرض اي امر من الأمور الطارئة على طاولة مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال، حقّ الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في اي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. كذلك الأمر، لا يمكن انتقال الى مجلس الوزراء في حالة الشغور الرئاسي لكلّ الصلاحيات التي تعود لرئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة. فلا يمكن مثلاً لمجلس الوزراء منح اوسمة الدولة، والعفو الخاص، او اعتماد السفراء اللبنانيين في الخارج، او طلب إعادة النظر في القانون ضمن المهلة المحددة لإصداره، او إجراء استشارات نيابية ملزمة لتسمية الرئيس المكلف. أما الصلاحيات الوحيدة التي يمكن ان تنتقل الى الحكومة، فهي الصلاحيات التسييرية التي تتسلّمها الحكومة منه لتسيير اعمال الدولة والمؤسسات، شرط ان تكون حكومة مكتملة الصلاحيات، لا حكومة تصريف اعمال.

كما غاب عن بال المشترع الدستوري اللبناني ايضاً ضرورة وضع اصول على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات في حالات الشغور الرئاسي. اما المنهجية التي وضعت لممارسة مجلس الوزراء لعمله عند شغور سدة الرئاسة والتي تقضي باتخاذ القرارات بالإجماع، وتوقيع جميع الوزراء على قرارات المجلس، فهي لا تخالف نصوص الدستور فقط، بل تؤدّي إلى عرقلة عمله وإلى شلّه، وتمكّن كلّ وزير من تعطيل اي قرار يتخذه المجلس بمجرد عدم الموافقة عليه، لأي سبب كان. أكثر من ذلك، حتى ولو حظي الوزير بموافقة بقية اعضاء المجلس او اكثرية الثلثين منهم، فأصبح "حق فيتو" المعطى له معطلاً، اي انه اكتسب صلاحية لا يملكها اصلاً، بل لا يملكها رئيس

<sup>26</sup> قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2014/7، تاريخ 2014/11/28 والمتعلّق بطلب ابطال القانون رقم 16، الصادر بتاريخ 2014/11/11 والمتعلّق بتمديد ولاية مجلس النواب.

الجمهورية نفسه، وتجلّى ذلك بشكل واضح مثلاً في الاعتراض الذي تقدّم به عددًا ضئيلاً من الوزراء على دفتر شروط مناقصة إدارة شبكتي الهاتف الخليوي، وتزيم البلوكات النفطية، وتزويد لبنان بالغاز.

بالإضافة الى ذلك، لقد تمّ الأعمال بنص المادة 62 من الدستور في حكومة تمّام سلام بعد انتهاء عهد الرئيس سليمان بترارخ 2014/5/25، حيث تعدّر على مجلس النواب انتخاب رئيس جديد للبلاد بمقتضى المادة 73 من الدستور. تقرر حينها ان قرارات مجلس الوزراء في حالة الفراغ الرئاسي، يجب ان تصدر بإجماع الوزراء، وكان عددهم آنذاك 24 وزيراً. إلا ان هذا الإجراء سبّب العديد من الخلافات والنقاشات والتجاوزات داخل مجلس الوزراء، ممّا أدى إلى شلّه كلياً، هذا فضلاً إلى انه يخالف الدستور الذي يحدد آليّة اتخاذ القرارات في مجلس الوزراء، فضلاً عن النصاب الواجب توافره لاستصدار قرار عنه<sup>27</sup>. لذلك، كان من الأجدى على المشترع الدستوري، إضافة فقرة على المادة 62 من الدستور، من شأنها استثناء بعض الصلاحيات الخاصة برئيس الجمهورية من الانتقال إلى مجلس الوزراء مجتمعاً، فضلاً عن تحديد لآليّة اتخاذ القرار في مجلس الوزراء في حالة الشغور الرئاسي، على غرار ما فعله المشترع الدستوري الفرنسي في المادة 7 من دستور 1958، حيث استثنى مجموعة من الصلاحيات الدستورية من إمكانية انتقالها من رئيس الجمهورية في حالة الفراغ الرئاسي لرئيس مجلس الشيوخ، كما يتبيّن من نص المادة 11 و 12 منه، وتعنى هذه الصلاحيات بعرض اي مشروع قانون على الاستفتاء الشعبي و منع حلّ الجمعية الوطنية.

انقسمت الآراء ايضا في خصوص مدى جواز شمول المادة 62 من الدستور اللبناني على حالة "انتهاء ولاية رئيس الجمهورية من دون انتخاب خلف له"، من ضمن الحالات المعنية والمذكورة في المادة هذه، وذلك، بالرغم من عدم ذكرها صراحة، لا في هذه المادة، ولا في المادة 74 من الدستور، اذ يدعو البعض الى اخراج هذه الحالة من حالات الشغور الرئاسي، والامتناع عن تطبيق الحلّ المقرّر لحالات خلوّ سدة الرئاسة عليها. يستند اصحاب هذا الرأي الى مبدأ استمرارية المرفق العام، الذي يوجب بقاء الرئيس في موقعه، حتى ولو انتهت ولايته، الى ان يتمّ انتخاب خلف له، في حين ان تولّي مجلس الوزراء صلاحيات الرئيس بالوكالة، كان يتعيّن الآ يحصل، الآ في حال خلوّ سدة الرئاسة، وهو شرط يتحقّق بفعل حدث قد يطرأ خلال الولاية، او في حال أحجم الرئيس عن الاستمرار في المسؤولية لدى انتهاء مدة ولايته، على الرغم من عدم انتخاب خلف له.

وهنا، رفعا لأي التباس، ومنعا للوقوع في الشغور، قد يكون من المجدي ان يسير المشترع الدستوري اللبناني على خطى المشترع الدستوري الفرنسي، في سبيل تحديد الصلاحيات التي يجوز لمجلس الوزراء ممارستها وكالة عن الرئيس.

### لهذه الأسباب،

ينبغي تعديل المادة 62 من الدستور على ان يتم العمل بها لفترة لا تتجاوز العشر ايام من تاريخ الشغور الرئاسي، وذلك لضبط عملية تنظيم هذا الشغور الى اجل غير مسمّى وصرف النظر عن اجراء الانتخابات الرئاسية كون مجلس الوزراء يمارس صلاحيات الرئيس بالوكالة، مما يستدعي حصرها موضوعيا وزمنيا بقدر الامكان، منعاً لاي تعسف في استعمال السلطة، واحتراما لمبدأ فصل السلطات من ضمن السلطة التنفيذية نفسها.

<sup>27</sup> اكد مجلس شوري الدولة اللبناني (مجلس القضاة) في قراره رقم 164 تاريخ 1996/12/19 " ان المراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء المناطة به مؤقتا صلاحيات السلطة الاجرائية او صلاحيات رئيس الجمهورية، يجب ان تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء وان تحمل على الاقل اضافة الى توقيع رئيس مجلس الوزراء، توقيع الوزير المختص، كما لو كان المرسوم صادرا عن رئيس الجمهورية، وذلك عملا بصراحة احكام المادة 54 من الدستور، ( اللواء منير محمود مرعي/ الدولة، منشور في مجلة القضاء الاداري في لبنان، العدد 12، 1998، ص 175). وبنفس المعنى، مراجعة القرار رقم 849 تاريخ 1995/7/10، العميد الركن ياسين سويد/ الدولة منشور في مجلة القضاء الاداري في لبنان، العدد 9، 1996، ص 602-606).

ينبغي بعد ذلك الإشارة الى حالة " انتهاء ولاية رئيس الجمهورية من دون انتخاب خلف له" من ضمن الحالات المعنية للإعمال بالمادة 62 من الدستور، فضلا عن ضرورة تحديد الصلاحيات التي يمكن ان تنتقل خلال هذه الفترة للحكومة وتلك التي لا يمكنها ان تنتقل اليه<sup>28</sup>، على غرار ما فعله المشرع الدستوري الفرنسي، هذا من جهة، اما من جهة اخرى، فينبغي اضافة فقرة تحظر على الحكومة من الانعقاد في حالات الشغور الرئاسي، لا سيما إذا كانت حكومة تصريف اعمال، كما هو الحال الآن، وفقرة اخرى تحذر على مجلس النواب التشريع في ظل هذا الشغور، وذلك، حتّى لقدسية مسألة اجراء الانتخابات الرئاسية دون ابطاء فور وقوع الشغور الرئاسي، ودون امكانية مجلس النواب من القيام بأي عمل آخر قبل انتخابه لرئيس الجمهورية العتيد، حتى ولو كلف الامر شلّ كلّ المؤسسات الدستورية في لبنان.

اخيرا، ينبغي اضافة فقرة من شأنها ان تضع آلية دستورية لمجلس الوزراء عند اتخاذه قرارات في حالات الشغور الرئاسي، كي لا تتكرر تجربة حكومة الرئيس تمام سلام بين عامي 2014 و2016، على ان يتم مناقشة هذا الامر في القسم المخصّص لمجلس الوزراء.

#### رابعا: معالجة القانون الدستوري المقارن للاستشكال.

بعد استعراض الآراء الدستورية الفقهية الداعمة لهذه النظرية او تلك، وقبل تبني اي نظرية من النظريات التي سبق وتم عرضها اعلاه، لا بدّ من مراجعة القانون الدستوري المقارن، لا سيما الممارسة الدستورية لانتخاب رؤساء الجمهورية في البلاد التي تعتمد على الاحكام الدستورية المشابهة للأحكام الدستورية اللبنانية، والتي تتبنّى نصوص مشابهة لنص المادة 49 من الدستور اللبناني، و التي تنص حرفيا على انه " ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي..."

ان الركون الى التجربة الفرنسية ابان الجمهورية الرابعة (1946-1958) فضلا عن الركون الى ما هو معمول به في إيطاليا اليوم، قد يصلحان لكشف الارادة الحقيقية للمشرع الدستوري عام 1926.

<sup>28</sup> الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بصفته الشخصية هي: (1) توجيه رسائل الى مجلس النواب وفقا للمادة 53 فقرة 10، (2) تقديم مراجعة طعن في عدم دستورية قانون امام المجلس الدستوري وفقا للمادة 19 من الدستور، (3) عرض اي امر من الامور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الاعمال وفقا للمادة 53 فقرة 11، وهي صلاحية لا يمكن انتقالها الى مجلس الوزراء كونها محصورة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء دون سائر الوزراء، (4) حق الطلب الى مجلس الوزراء اعادة النظر في اي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال 10 يوما من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية وفقا للمادة 56. اما الصلاحيات التي لا يمكن انتقالها الى مجلس الوزراء كونها اعطيت لرئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة، فهي (1) ترؤس الحفلات الرسمية سندا للمادة 53 (8)، منح اوسمة الدولة سندا للمادة 53 (8)، منح العفو الخاص سندا للمادة 53 فقرة 9، اعتماد السفراء اللبنانيين في الخارج وقبول اعتماد السفراء الاجانب في لبنان سندا للمادة 53 فقرة 7، طلب اعادة النظر في القانون ضمن المهلة المحددة لإصداره سندا للمادة 57، واجراء استشارات نيابية ملزمة مع رئيس الحكومة المكلف سندا للمادة 53 فقرة 2، الطلب الى مجلس الوزراء حل مجلس النواب " قبل انتهاء عهد النيابة" في الحالات المنصوص عليها في المادتين 65 و77 من الدستور.

## المطلب الاول: دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا نموذجًا.

ففي فرنسا، وأبان الجمهورية الرابعة، فقد استلزم انتخاب ثاني وآخر رئيس للجمهورية، اجراء ثلاث عشرة دورة اقتراع خلال سبعة ايام، من 17 الى 23 كانون الاول 1953، الى ان حصل المرشح رينيه كوتي على الغالبية المطلقة (وفقا للقانون الاساسي الذي صدر في 1953/12/8) ونص على ان ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بالغالبية المطلقة. وقد رُقمت هذه الدورات بالتسلسل من رقم 1 الى 13 على اعتبار ان دورات الاقتراع تشكل سلسلة متواصلة تستمر الى ان يتم انتخاب الرئيس، هذا مع الاشارة الى ان اسم كوتي لم يظهر في صندوق الاقتراع الا اعتبارا من الدورة الحادية عشرة.

## المطلب الثاني: الدستور الإيطالي الحالي نموذجًا.

أما في إيطاليا، فإن المادة 83 من الدستور النافذ منذ 1948/1/1، مشابهة للمادة 49 من الدستور اللبناني<sup>29</sup>، وتنص على انه " ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من الجمعية، ويكتفى بالغالبية المطلقة بعد دورة الاقتراع الثالثة." يتبين ان الدستور الايطالي أكثر تشدداً من الدستور اللبناني، لأنه لا يكتفي بالغالبية المطلقة الا بعد الدورة الثالثة، اي اعتبارا من الدورة الرابعة. اما " الجمعية الناجبة" فهي تتألف من البرلمان بغرفتيه، اي من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، يضاف إليهم رؤساء الجمهورية السابقون والاعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية وكان عددهم عند اجراء الانتخابات الرئاسية الاخيرة 6 اعضاء و3 مندوبين عن كل منطقة ينتخبهم مجلس المنطقة.

تأسيسا على ذلك، وعلى أثر استقالة الرئيس جورجيو نابوليتانو، في بداية عام 2015، لكبر سنّه، التأمّت الهيئة الناجبة لانتخاب الخلف في 2015/1/29. لم يحصل اي مرشح في دورة الاقتراع الاولى على غالبية الثلثين، فأرجئت الانتخابات الى اليوم التالي. وفي 30 كانون الثاني، جرت قبل الظهر دورة اقتراع ثانية، الا انه لم ينل أحد اغلبية الثلثين ايضا، فأرجئت الجلسة الى بعد الظهر من اليوم ذاته. كذلك الامر، لم يحصل اي مرشح على غالبية الثلثين في دورة الاقتراع الثالثة هذه، فحدّد موعد الانتخاب في اليوم التالي، وفي 31 كانون الثاني، جرت دورة الاقتراع الرابعة، وفاز المرشح سيرجيو ماتارييلا بالغالبية المطلقة.

يستفاد إذا من المثلين اعلاه، ان ما يعوّل عليه في الانتخابات الرئاسية هو الغالبية المطلوبة او ما يعرف بأكثرية التصويت، لا بنصاب الحضور المطلوب فقط لافتتاح الجلسة الأولى دون سواها، على اساس ان دورات الاقتراع ينبغي ان تتوالى الى ان يحصل أحد المرشحين على الغالبية المطلوبة، ولا فرق ان تحصل هذه الدورات في اليوم ذاته او في اجتماعات متلاحقة موزعة على عدة ايام، ولا اهمية لعدد اعضاء الهيئة الناجبة الحاضرين في الدورات التي تلي، الا بقدر ما يؤمّن هذا العدد الغالبية المطلوبة للفوز بمنصب الرئاسة.

<sup>29</sup> ينتخب الرئيس الالمانى بالأكثرية المطلقة في الدورتين الاوليين وبالأكثرية النسبية في الدورة الثالثة بمقتضى المادة 54 من القانون الاساسي لعام 1949. في حين ينتخب الرئيس اليوناني بأكثرية الثلثين في الدورة الاولى ثم بالأغلبية المطلقة في الدورة الثانية وبالأغلبية النسبية في الدورات التي تلي.

كما يستفاد ايضا من الامثلة اعلاه، بان اشتراط حضور ثلثي اعضاء المجلس جميع دورات الاقتراع، لا يستند الى اي نص دستوري صريح، لا في لبنان ولا في الخارج، ولا يعكس ارادة المشترع الدستوري الذي اراد تسهيل الانتخاب في الدورة الاقتراع الثانية وليس العكس، كما حصل دائما، وكما هو حاصل الآن، في الوقت الذي انقضى على خلو سدة الرئاسة في لبنان أكثر من 4 أشهر حتى تاريخه. عملياً، ينبغي تعديل النص الدستوري بحيث تعتبر جلسة الانتخاب الاولى، والتي لم تسفر عن نتيجة، بمثابة " الجلسة المفتوحة" على ان تعتبر كل الجلسات التي تعقد فيما بعد لانتخاب رئيس الجمهورية، استمرار لجلسة الانتخاب الاولى الى ان يتم بلوغ الهدف المنشود الا وهو انتخاب الرئيس. فدورات الاقتراع متصلة ببعضها البعض ومتتابعة كما تبين من المثليين اعلاه، ولا يمكن لرئيس مجلس النواب ختم المحضر بعد انعقاد الجلسة الاولى بسبب تعذر انتخاب اي مرشح.

نشير اخيرا الى انه إذا جرى في الماضي انتخاب جميع رؤساء الجمهورية بحضور ثلثي اعضاء المجلس على الاقل، في كل دورة من دورات الاقتراع التي تلي الجلسة الأولى، فليس لأن الدستور يفرض هذه الغالبية في جميع دورات الاقتراع، بل لأن النواب كانوا يدركون ان مشاركتهم في انتخاب رئيس الجمهورية واجب دستوري و وطني واخلاقي عليهم. فهذا على الأقل توجه السلطة التأسيسية في لبنان، فرنسا، او حتى ايطاليا، عند صياغة المادة 49 من الدستور او ما يشبهها، بصيغتها هذه.

### المطلب الثالث: القانون الاساسي الالمانى

اما التجربة الألمانية، فهي تركز ايضا المبادئ هذه، واطاعة بعض النصوص التي من شأنها ان تخرج المؤسسات من الشلل الذي اعترها، في حال تعذر السير قدما بتكوين السلطات الدستورية كافة واكتمالها، وفقا لأحكام القانون الاساسي. ففي حال تعذر مثلا انتخاب الرئيس الاتحادي بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يشكلون الجمعية الاتحادية في دورتي الاقتراع الاولى والثانية، فينتخب رئيسا من يحصل على الاغلبية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة كما تنص عليه الفقرة (6) من المادة 54 من القانون الاساسي. هذا فيما خصّ انتخاب الرئيس الاتحادي. اما فيما يتعلّق بانتخاب المستشار الاتحادي، فوضع القانون الاساسي ضمانات اضافية للخروج من الشلل المؤسساتي، تتجسد بإمكانية حل البوندستاغ إذا تعذر انتخابه، كون المستشار هو الحاكم الفعلي في المانيا. تأسيسا على ذلك، وسندا للمادة 63 من القانون الاساسي لعام 1949، ينتخب المستشار الاتحادي من قبل البوندستاغ بناء على اقتراح المستشار الاتحادي بالأغلبية المطلقة. وفي حال نال المرشح هذه الاغلبية، فيعيّن من قبل الرئيس الاتحادي.

اما إذا لم يتم انتخاب الشخص المقترح من قبل الرئيس الاتحادي، فيجوز للبوندستاغ أن ينتخب مستشارًا للاتحاد خلال أربعة عشر يومًا بعد جولة الانتخاب، بأغلبية أصوات أكثر من نصف عدد أعضائه. وإذا لم يتم انتخاب مستشار اتحادي خلال هذه المدة، تُجرى جولة اقتراع جديدة دون تأخير، ويفوز فيها من يحصل على الأكثرية النسبية من الأصوات، ويجب في هذه الحالة على الرئيس الاتحادي أن يعينه مستشارًا للاتحاد خلال سبعة أيام بعد جولة الاقتراع .

وإذا لم يحصل المنتخب على هذه الأغلبية، يجب على الرئيس الاتحادي خلال سبعة أيام أن يأمر بحل البوندستاغ في غضون 21 يوما واجراء انتخابات نيابية جديدة، او تعيينه بالرغم من عدم استحصاله على الاصوات المطلوبة.

## المطلب الرابع: الدستور اليوناني.

اما التجربة اليونانية، فهي جديرة للذكر ايضا. فالمادة 32.1 من دستور 1975 تنص على انه ينتخب رئيس الجمهورية اليوناني من قبل مجلس النواب بالاقتراع السري قبل شهر من تاريخ انقضاء ولايته الرئاسية بأغلبية الثلثين من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس في الدورة الاولى، وفي حال لم ينل اي مرشح هذه الاغلبية في الدورة الاولى، تتعقد الدورة الثانية بعد خمسة ايام من تاريخ الدورة الاولى. وفي حال لم ينل اي مرشح هذه الاغلبية في الدورة الثانية، تتعقد الدورة الثالثة بعد خمسة ايام من تاريخ الدورة الثانية، والمرشح الذي نال 5/3 من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس الاصوات يعتبر فائزا. اما في حال تعذر في الدورة الثالثة من انتخاب رئيسا للجمهورية اليونانية بالأغلبية المذكورة، يتم حل مجلس النواب بمهلة 10 ايام من تاريخ هذه الدورة، ويتم الدعوة فورا لإجراء الانتخابات النيابية، حتى قبل صدور مرسوم الحل، وذلك تامينا لاستمرارية المرافق العامة. وفي هذه الحالة، يتم تأجيل امر انتخاب رئيس الجمهورية الى حين تكوين مجلس النواب العتيد وبمهلة أقصاها 20 يوم بحد أقصى. وفي حال عدم اتمام هذه الاجراءات بموعدها، ينص الدستور اليوناني على امكانية تولي الرئيس تصريف الاعمال الى حين انتخاب الرئيس العتيد.

خامساً: النصوص الدستورية المقترحة بموازاة النص الحالي كحل نهائي للاستشكال.

الاقتراح الأول.

المطلب الاول: في تعديل المواد 73، 74 و75 من الدستور.

النص المقترح	النص الحالي:
المادة 73: قبل حلول موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية، بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتزم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس.	المادة 73: قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتزم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس.
المادة 74: إذا خلت سدة الرئاسة بسبب انتهاء ولايته من دون انتخاب خلف له، او وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر، فلأجل انتخاب الخلف، يجتمع المجلس فورا بحكم القانون. وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا، تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من	المادة 74: إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف، يجتمع المجلس فورا بحكم القانون. وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا، تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء، ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.

الأعمال الانتخابية، وذلك وفقاً للآلية والمهل المنصوص عليها في المادة 25 من الدستور.

أما إذا مارس رئيس مجلس النواب حقه الدستوري في دعوة النواب إلى الجلسة الانتخابية، ضمن المهلة المذكورة أعلاه، يسقط أذاً حق النواب في الاجتماع الحكومي المحصور باليوم العاشر حصراً، بحيث أنه، وفي حال عدم اجتماع النواب في اليوم العاشر، يعاد حصرية الحق في توجيه الدعوة إلى رئيس مجلس النواب حتى اليوم الأخير من ولاية رئيس الجمهورية.

المادة 75: إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية، ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.

إن الوظيفة الانتخابية للمجلس والمقصودة بالفقرة السابقة، لا تنحصر في الجلسة المنعقدة والمخصصة للانتخاب حصراً، إنما تنسحب على كل الجلسات الأخرى التي يدعو إليها رئيس مجلس النواب لأجل التشريع أو القيام بأي عمل آخر، كون مجلس النواب يفقد حقه بالتشريع مؤقتاً، إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 75: إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية، ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.

المطلب الثاني: في تعديل الفقرة الثانية من المادة 49 من الدستور.

<u>النص المقترح</u>	<u>النص الحالي:</u>
<p>(الفقرة الأولى) تبقى كما هي.</p> <p>(الفقرة الثانية) فور انقضاء ولاية رئيس الجمهورية لاي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 74 من الدستور، يجتمع المجلس كهيئة انتخابية، وتنحصر مهمته حصراً بانتخاب رئيس الجمهورية دون اي شيء آخر.</p> <p>إن النصاب المفروض لانعقاد الجلسة هو غالبية الثلثين من الأعضاء الذين يؤلفون مجلس النواب، وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بالغالبية نفسها من الأعضاء الأحياء الذين يؤلفون مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي.</p> <p>في حال تعذر انتخاب الرئيس العتيد في الدورة الأولى، يبقى المجلس في حالة انعقاد دائم، ولا يجوز لرئيس مجلس النواب ختم المحضر، فتبقى الجلسة الأولى مفتوحة، على ان تنعقد دورات الاقتراع المتتالية من دون اي نصاب موصوف، على ان يعتبر على أثره اي مرشح فائزاً إذا نال الاغلبية المطلقة من الاصوات التي يتألف منها مجلس النواب.</p>	<p>(الفقرة الأولى) رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء.</p> <p>(الفقرة الثانية) ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي.</p>

اما في حال تعذر على مجلس النواب انتخاب رئيس ضمن مهلة عشر ايام من تاريخ الشغور الرئاسي، يتم حلّ مجلس النواب حكماً والدعوة الى اجراء انتخابات نيابية جديدة بمهلة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

يعتبر نواب الأمة بمعرض قيامهم بوظائفهم الانتخابية هذه، ملزمون بحضور الجلسة الانتخابية كون حضورهم يعتبر بقوة الدستور واجب دستوري، لا حقا شخصيا لهم، واي تخلف عن الحضور، غير مقترن بسبب جدي ومقبول، يعرض النائب للملاحقة والمحكمة بجرم خرق الدستور.

(الفقرة الثالثة) تلغى وتستبدل بالآتي:

" يتقدم من يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية من مجلس النواب بطلب ترشيح يسجل لدى الأمانة العامة لمجلس النواب. تعلن الأمانة العامة لمجلس النواب الأسماء المقبولة بمهلة أقصاها شهرين من موعد انتهاء الولاية وبجميع الأحوال عند تحويل المجلس إلى هيئة ناخبة، اي عند انعقاد الجلسة الانتخابية الأولى.

يمكن لكل مرشح أن يتقدم بطلب من الأمانة العامة لمجلس النواب لسحب الترشيح من الانتخابات لرئاسة الجمهورية بمهلة أقصاها شهرين من موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية.

(الفقرة الثالثة)

كما انه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسانر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد.

المطلب الثالث: في تعديل المادة 62 من الدستور

<u>النص المقترح</u>	<u>النص الحالي:</u>
<p>في حال خلق سدة الرئاسة لأي علة كانت، بما فيها انتهاء ولاية رئيس الجمهورية من دون انتخاب خلف له، وباستثناء الصلاحيات الشخصية او التي اعطيت له بصفته رئيسا للدولة، تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء، وذلك لفترة زمنية قصوى لا تتجاوز العشرة ايام من تاريخ الشغور، تحت طائلة حل مجلس النواب والدعوة فورا الى اجراء انتخابات نيابية جديدة في حال انقضاء المهلة المذكورة دون انتخاب الرئيس العتيد.</p> <p>يجتمع مجلس الوزراء خلال هذه الفترة بصورة استثنائية إذا اقتضت الحاجة لمعالجة الامور الطارئة دون سواها، شرط ان تكون الحكومة مكتملة الصلاحيات، وتتخذ القرارات وفقا للآلية المنصوص عليها في المادة 65 من الدستور. اما إذا كانت الحكومة مستقيلة بمفهوم المادة 69 من الدستور، فلا يجوز لها الاتعقاد تحت اي شرط كان.</p> <p>كما لا يجوز ايضا لمجلس النواب ان يعقد بهيئته العامة بغية التشريع في حالة الشغور الرئاسي.</p>	<p>في حال خلق سدة الرئاسة لأي علة كانت، تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء.</p>

	الاقتراح الثاني
<u>النص المقترح</u>	<u>النص الحالي:</u>
<p>المادة 73: ينتخب رئيس الجمهورية قبل انقضاء ولاية سلفه بمدة شهر على الأقل او شهرين على الاكثر بناء على دعوة رئيس مجلس النواب. في حال امتنع رئيس مجلس النواب من دعوة المجلس الى انتخاب الرئيس ضمن المهلة المذكورة اعلاه، يجتمع المجلس حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس ويعتبر حينذاك مجلس النواب في حالة انعقاد دائم الى حين انتخاب الرئيس العتيد.</p>	<p>المادة 73: قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتزم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس.</p>
<p>المادة 74: إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر، فلأجل انتخاب الخلف، يجتمع المجلس فورا بحكم القانون وبدون حاجة لدعوة رئيس مجلس النواب.</p>	<p>المادة 74: إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر، فلأجل انتخاب الخلف، يجتمع المجلس فورا بحكم القانون. وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا، تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء، ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.</p>
<p>المادة 75: إن المجلس الملتزم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة</p>	<p>المادة 75: إن المجلس الملتزم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية،</p>

<p>اشتراعية. تنحصر الوظيفة الانتخابية للمجلس في الجلسة المخصصة لانتخاب الرئيس، ويستعيد المجلس صلاحياته التشريعية في الجلسات التي تلي منعا لانسحاب آثار الشغور الرئاسي على الوظيفة التشريعية لمجلس النواب.</p>	<p>ويترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.</p>
---	--

المطلب الثاني: في تعديل الفقرة الثانية من المادة 49 من الدستور.

<u>النص المقترح</u>	<u>النص الحالي:</u>
<p>(الفقرة الأولى) تبقى كما هي.</p> <p>(الفقرة الثانية) فور انقضاء ولاية رئيس الجمهورية لاي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 74 من الدستور، يجتمع المجلس كهيئة انتخابية، وتنحصر مهمته حصراً بانتخاب رئيس الجمهورية دون اي شيء آخر.</p> <p>إن النصاب المفروض لانعقاد الجلسة هو الغالبية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفون مجلس النواب والمنصوص عليه في المادة 34 من الدستور، وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بالغالبية نفسها من المقترعين في الدورة الأولى، وفي كل الدورات التي تلي.</p>	<p>(الفقرة الأولى) رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء.</p> <p>(الفقرة الثانية) ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي.</p>

في حال تعذر انتخاب الرئيس العتيد في الدورة الأولى بالغالبية المطلقة، يبقى المجلس في حالة انعقاد دائم، وينتخب المرشح الذي نال العدد الأكبر من الاصوات في الدورة الثانية.

اما في حال تعذر على مجلس النواب انتخاب رئيس ضمن مهلة عشر ايام من تاريخ الشغور الرئاسي، يتم حلّ مجلس النواب حكماً والدعوة الى اجراء انتخابات نيابية جديدة بمهلة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

يعتبر نواب الأمة بمعرض قيامهم بوظائفهم الانتخابية هذه، ملزمون بحضور الجلسة الانتخابية كون حضورهم يعتبر بقوة الدستور واجب دستوري، لا حقا شخصيا لهم، واي تخلف عن الحضور، غير مقترن بسبب جدّي ومقبول، يعرض النائب للملاحقة والمحكمة بجرم خرق الدستور.

(الفقرة الثالثة)

تبقى كما هي.

(الفقرة الثالثة)

كما انه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد.

المطلب الثالث: في تعديل المادة 62 من الدستور

<u>النص المقترح</u>	<u>النص الحالي:</u>
<p>في حال خلوّ سدة الرئاسة لأي علة كانت، بما فيها انتهاء ولاية رئيس الجمهورية من دون انتخاب خلف له، وباستثناء الصلاحيات الشخصية او التي اعطيت له بصفته رئيسا للدولة والمنصوص عليها على سبيل المثال لا الحصر في المواد 53 (10) و 19 و 53 (11) و 56 و 52 من الدستور، تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء.</p>	<p>في حال خلوّ سدة الرئاسة لأي علة كانت، تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء.</p>